

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

## اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 م

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص "قانون عام معمق"

بإشراف:

الدكتور حاج برزوق

إعداد الطالب:

ميلود قرداح

أعضاء لجنة المناقشة

د. بو سحبة جيلالي ..... رئيسا

د. برزوق حاج ..... مشرفا ومقررا

د. نور الدين محمد كريم ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين لولاهما ما وطئت قدماي دور التعليم،  
إلى أهلي و أولادي الذين أتمنى لهم الثبات على طريق العلم النافع و العمل الصالح،  
إلى كل معلمي و أساتذتي الذين درست على أيديهم،  
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في سر أو علانية على انجاز هذه المذكرة،  
أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى أن يتقبله،  
و الله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

## قال الشاعر:

وما من كاتب إلا سيفنى      ويبقى الدهر ما كتبت يداه  
فلا تكتب بكفك غير شيء      يسرك في القيامة أن تراه

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

على غرار دساتير الدول الأخرى عكف الدستور الجزائري منذ استرجاع السيادة الوطنية على تخصيص حيز معتبر لمؤسسة المجلس الدستوري وصلاحياتها باعتبارها أحد الهيئات الرقابية التي لا يمكن لأي نظام سياسي حديث أن يغفل عنها أو ينكر وجودها.

والهيئات عموما يزداد الاهتمام بها والبحث في موضوعاتها لدى الطلبة والأساتذة ومختلف المؤسسات المرتبطة بها بالنظر إلى طبيعتها وتركيبتها البشرية و المهام التي تقوم بها. و في هذا السياق عرفت هيئة المجلس الدستوري اهتماما متزايدا في دساتير الجزائر المتلاحقة و في التعديلات الواردة عليها من حيث الصلاحيات المسندة إليها و عدد أعضائها وإجراءات عملها.

فكلفت بموجب دستور 1963 حديث النشأة بالفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. وبينما أغفل دستور 1976 الحديث عنها و أحال موضوع الرقابة الذي هو من صميم صلاحياتها إلى الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة انسجاما مع الايديولوجية الاشتراكية السائدة يومها، أعاد لها دستور 1989 اعتبارها.

فأضاف لها مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات إدراكا منه لأهمية هذه الهيئة و دورها الأساس. و مع إبقاءه على المهام نفسها, تضمن دستور 1996 زيادة في عدد الأعضاء. أما تعديل 1437 هـ / 2016 م فقد جاء بزيادة في عدد التركيبة البشرية (من 9 إلى 12 عضوا) و بالحصانة القضائية (في المسائل الجزائية) و بتحديد شروط العضوية (الاختصاص في العلوم القانونية و السن القانونية) و بتمديد في عمر العهدة (من 6 إلى 8 سنوات) و بتوسيع في المهام (الدفع بعدم الدستورية).

ومن خلال ما تقدم تتبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره كعنوان لمذكرة التخرج فالصلاحيات المسندة للمجلس الدستوري و التي تتوزع بين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و رقابة صحة الاستفتاءات و الانتخابات إضافة إلى الاستشارات تأخذ لوحدها هامشا كبيرا من البحث و النقاش داخل مدرجات الجامعة و مخابرها و مكتباتها بل و يزداد هذا الهامش اتساعا من خلال الملتقيات و المؤتمرات التي تعقد بين الحين و الآخر لعرض نتائج ما توصلت إليه البحوث في هذا الجزء أو ذلك و الخروج بتوصيات تفتح بدورها مجالا لبحوث لاحقة من خلال ما تطرحه من إشكاليات.

كما أن مبادئ سمو الدستور و الفصل بين السلطات و حقوق و حريات الإنسان و المواطن و الحكم الراشد و غيرها من المبادئ التي حركت الشارع العربي في مطلع العشرين الثانية من القرن الحادي و العشرين بما يعرف بالربيع العربي و فرضت على الأنظمة السياسية القائمة مراجعة دساتيرها بما يجب أن تكفله من حياة كريمة و مواطنة ايجابية و مشاركة فعلية كل ذلك يزيد في أهمية الموضوع و يثري النقاش حوله.

و قد اعتمدنا في إعداد المذكرة على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بتسيير المجلس و قواعد عمله و لآراء الأساتذة المختصين. كما اعتمدنا على المنهج المقارن لأهميته سواء للمقارنة بين الدساتير الجزائرية نفسها أو مع غيرها للاستفادة منها ما أمكن و تزويد التجربة الجزائرية الفتية برصيد جديد. على ضوء ذلك تفرض الإشكالية التالية نفسها:

إلى أي مدى تمثل التعديلات الدستورية الأخيرة قيمة مضافة تخدم رسالة المجلس و استقلاله و تعزز مكانته ضمن المنظومة الرقابية؟  
و تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة أخرى منها :  
- ما هو وزن التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الحالي  
- ما مقدار هامش الحرية المتاح للمجلس الدستوري فيما يبيده من آراء و يصدره من قرارات.

و لمحاولة الإجابة على ذلك بما تيسر الحصول عليه من مراجع ذلك لأن الموضوع جديد والكتابة فيه تحتاج إلى وقت, فقد قسمت الخطة إلى فصلين. فبعد المقدمة التي حاولت فيها التعريف بالموضوع و الإشكالية التي يطرحها، خصصت الفصل الأول منهما للحديث عن صلاحيات المجلس الدستوري الرقابية, تشكيلته وإجراءات عمله.

مهدت له للضرورة بموضوع تشكيلته المجلس و إجراءات عمله نظرا لما تكتسيه هاتين النقطتين من أهمية, ثم أردفته بمبحث ثان عن رقابة المطابقة و رقابة الدستورية. وخصصت الفصل الثاني للحديث عن صلاحيات المجلس الدستوري في مجالات الانتخابات و الاستفتاءات و الاستشارات في مبحثين.

تضمن المبحث الأول منهما مهام المجلس في المواعيد الانتخابية والاستفتاءية  
وتضمن المبحث الثاني مهامه في مجال الاستشارات.

و جاءت خاتمة الخطة بأهم ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن بدورها أن تكون  
مشاريع بحثية لإثراء الموضوع بما يستحقه.

**الفصل الأول : صلاحيات المجلس الدستوري الرقابية، تشكيلته و إجراءات عمله**

المبحث الأول : تشكيلية المجلس الدستوري و إجراءات عمله

المطلب الأول : تشكيلية المجلس الدستوري

المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة

المطلب الأول : رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

الفرع الأول : رقابة مطابقة القوانين العضوية

الفرع الثاني : رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

المطلب الثاني : رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات

الفرع الأول : المعاهدات

الفرع الثاني : القوانين

الفرع الثالث : التنظيمات

## الفصل الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الرقابية، تشكيلته وإجراءات عمله

يتناول هذا الفصل مبحثين اثنين نتطرق في أولهما إلى تشكيلة المجلس وإجراءات عمله و في ثانيهما إلى صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة.

### المبحث الأول: تشكيلة المجلس الدستوري و إجراءات عمله

لقد عرفت تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري تطورا مطردا لعدد أعضائه ابتداء من أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري لعام 1437 هـ سنة 2016 م وذلك بانتقاله من سبعة (7) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا، وتبعاً لذلك عرفت إجراءات عمله بدورها مزيدا من التفصيل لمهام هؤلاء الأعضاء وآليات أدائهم لأعمالهم.

### المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري

و قد يفسر التطور العددي لأعضاء المجلس الدستوري على أساس الاتساع المستمر للاختصاصات المنوطة بالمجلس و أنشطته و ما يتطلب ذلك من ضرورة توفير موارد بشرية مناسبة لها عددا و عدة.

فقد نصت المادة 183 من التعديل الدستوري على أن عدد أعضائه اثني عشر (12) عضوا يتوزعون على النحو التالي :

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس و نائبه

- عضوان اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني

- عضوان اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة

- عضوان اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا



- عضوان اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة

إن القراءة الأولية لمضمون هذه المادة تقودنا لاستخلاص بعض الملاحظات :  
لقد أنهى التعديل الدستوري الأخير التفوق العددي الذي كان لصالح البرلمان بأربعة أعضاء مقابل ثلاثة أعضاء للسلطة التنفيذية و عضوين للسلطة القضائية، وبتعديل المادة 164 من دستور 1996 تتدعم تركيبة المجلس على ضوء المادة 183 بثلاث عضويات تكون إحداها من نصيب السلطة التنفيذية بعد استحداث عضوية نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية و تكون العضويتان المتبقيتان من نصيب السلطة القضائية بعد انتخابهما من قبل مجلس الدولة و المحكمة العليا.

وهكذا تتقاسم السلطات الثلاث التمثيل داخل المجلس الدستوري مناصفة بأربعة أعضاء لكل واحدة منها. فالسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية تمثل بأربعة أعضاء عن طريق التعيين، و السلطة التشريعية مجسدة في البرلمان بغرفتيه تمثل بأربعة أعضاء عن طريق الانتخاب، والسلطة القضائية مجسدة في الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية تمثل بأربعة أعضاء عن طريق الانتخاب.

عضوية المجلس الدستوري تجمع بين التعيين و الانتخاب، فبينما تمثل طريقة التعيين ثلث الأعضاء يمثل أسلوب الانتخاب ثلثي أعضاء المجلس الآخرين. و إذا كانت طريقة اختيار السلطة التنفيذية لممثليها بالمجلس الدستوري بالتعيين تعد متجانسة مع طبيعتها و أسلوب عملها في إسناد المهام لموظفيها، و إذا كانت طريقة اختيار السلطة التشريعية لممثليها بالمجلس الدستوري بالانتخاب منسجمة بدورها مع طبيعتها فإغلب أعضائها منتخبون (3/2) باستثناء الثلث (3/1) الذي يعينه رئيس الجمهورية بمجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية م 118، فإن طريقة

اختيار السلطة القضائية لممثليها بالمجلس الدستوري بالانتخاب غير متجانسة في ظاهرها مع طبيعتها ذلك أن القضاة كلهم معينون بمراسيم من قبل السلطة التنفيذية و مع ذلك فان تغليبها لأسلوب الانتخاب في هذه الحالة يضي على عملها مظهر الشفافية و يتيح للراغبين في نيل عضوية المجلس الدستوري فرصة خوض منافسة حرة و نزيهة.

الأصل أن التوازن العددي لممثلي السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري كفيل بضمان عدم هيمنة إحدى السلطات على تسيير المجلس أو التأثير على اتخاذ القرار فيه و انسجام مع إرادة المؤسس الدستوري في جعل المجلس هيئة مستقلة م 182 و تمتيعه بالاستقلالية الإدارية و المالية م 182 فقرة 3 ، لكن تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية م 183 لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات يشرف خلالها على تسيير شؤون هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور<sup>1</sup> و صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و اعتبار صوته مرجحا في حالة تعادل أصوات أعضاء المجلس<sup>2</sup> إضافة إلى كونه من الشخصيات التي خصها المؤسس الدستوري بالاستشارة من قبل رئيس الجمهورية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب و بشأن قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة و توليه وظائف رئيس الدولة عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة ليصبح بذلك ثالث أهم شخصية سياسية في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة ،

<sup>1</sup> المادتان 182 و 186 من التعديل الدستوري

<sup>2</sup> المادة 183 / 2 من التعديل الدستوري

كل ذلك من شأنه أن يعيد طرح مسألة مدى جدية التوازن العددي داخل المجلس إلى مربع البحث والنقاش.

و بالرجوع إلى دستور 8 سبتمبر 1963 يبدو أن واضعيه كانوا على قدر كبير من الموضوعية بالأقل من حيث تشكيلة أول مجلس دستوري بعد استرجاع السيادة الوطنية والسعي لتوسيع مجال استقلاليته. فنص هذا الدستور على أن تكون العضوية في المجلس الدستوري على النحو التالي :

- ثلاثة (3) أعضاء من المحكمة العليا (الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيسا الحجرتين المدنية و الإدارية)

- ثلاثة (3) نواب يعينهم المجلس الوطني

- عضو (1) يعينه رئيس الجمهورية

و يتولى هؤلاء الأعضاء انتخاب رئيس المجلس، ورئيس المجلس المنتخب ليس له

صوت مرجح (م 63 و م 64)<sup>1</sup>

كما يعد الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية بمجلس الأمة (م 118) رصيذا معتبرا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعين به عند الحاجة، فعضوية مجلس الأمة تفتح بابا واسعا لترشح كل النواب بما فيهم الثلث المعين للتنافس على الظفر بعضوية المجلس الدستوري. وان حصول هذا الثلث و لو على عضوية واحدة بالمجلس من شأنه أن يرجح كفة أعضاء السلطة التنفيذية على حساب السلطتين الأخريين، و من ثمة التأثير على آراء المجلس و قراراته.

و قد يكون من باب الحرص على استقلال المجلس و استقلاليته و سدا لباب النفوذ المتزايد للسلطة التنفيذية أن تقتصر ترشيحات مجلس الأمة على الأعضاء المنتخبين

<sup>1</sup> سرعان ما جمد العمل بالدستور في 3 اكتوبر 1963 عملا بنص المادة 59 التي تنص على حالة الخطر الوشيك

من المجالس البلدية و الولائية المنتخبة، و إن ما يدعم هذا التوجه بقوة عدة عوامل منها قصر عمر المجلس نفسه إذا ما قورن بغيره في دول أخرى إذ تعود بداية نشاطه الفعلي إلى سنة 1989 فقط، حيث نصت المادة 153 من دستور تلك السنة على تأسيس مجلس دستوري. و لا شك أن هذه المدة القصيرة (1989-2018) و ما يصاحبها من رواسب انعدام مجلس دستوري (من 1962 إلى 1989) و فراغ دستوري (من 1962 إلى 1976) تحتاج إلى وقت أطول كي ينمو فيه رصيد المجلس من التجارب و تتراكم خبراته عبر الممارسة المستدامة.

و في كل الأحوال يرى البعض أن التأثير السياسي في طريقة تعيين أعضاء هذه الهيئة في شكل مجلس دستوري أو محكمة دستورية لا يمكن تجنبه بصورة مطلقة فأعضاء المحكمة الدستورية في ألمانيا يعينهم البرلمان، و أعضاء المحكمة الدستورية في النمسا يعينهم رئيس السلطة التنفيذية، و أعضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية يعينهم رئيس الدولة، و ثلاثة أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي و منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بل تمنح العضوية الدائمة لرؤساء الجمهورية الفرنسية السابقين في المجلس فيؤدون اليمين و لا يستقيلون ولا يجبرون على ذلك<sup>1</sup>.

و عند قراءة و تحليل الأحكام المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري في دستور سنة

1996 فقد أجمعت الآراء على الملاحظات التالية :

لوحظ أن نص الفقرة الأولى من المادة 164 الذي يحدد تشكيلة المجلس الدستوري

---

<sup>1</sup> د.رشيدة العام المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة 2006 ص 15

قد جاء عاما و خاليا من كل شرط<sup>1</sup> . و كان من المستحسن تحديد شروط الالتحاق بتلك المؤسسة و ربطها بالتخصص القانوني كشرط أولي<sup>2</sup> .  
و الملاحظ غياب أدنى عنصر قانوني يحدد بعض الشروط ...و لو بشرط الاختصاص أو السن<sup>3</sup> .

و الظاهر أن التعديل الجديد قد استجاب لبعض هذه المطالب تماشيا مع التطور الحاصل في تجربة المجلس الدستوري و تحقيقا لمزيد من فعاليته وهو ما أتت عليه تباعا. نصت المادة 184 من التعديل الدستوري على أنه يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

يستخلص أن المادة الجديدة تضمنت جملة من الشروط يجب على الراغب في الترشح لعضوية هذا المجلس أو التعيين فيه أن يستوفيها كاملة يوم التحاقه به وهي تتعلق عموما بسن العضو و مجال خبرته و مدتها.

أولا : فيما يتعلق بشرط السن،

<sup>1</sup> د.رشيدة العام مرجع سابق ص 129

<sup>2</sup> ا.سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ج 4 ديوان المطبوعات الجزائرية ص 206

<sup>3</sup> د.غريبي فاطمة الزهراء أصول القانون الدستوري و النظم السياسية دارالخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة 1437 هـ / 2016 م ص275

قد حددت السن بأربعين سنة كحد أدنى. و هو كما لا يخفى على أحد العمر الذي يكتمل فيه نضج العقل لدى الإنسان فيكون أقدر على تحمل التبعات و تولي المسؤوليات و هو ما لا يتوفر غالبا عند من تكون أعمارهم أقل من ذلك.

و اللافت للنظر أن سن الأربعين سن مميز في عمر الإنسان إذ أنه الوحيد الذي ذكر في القرآن الكريم و جعله سنا لبلوغ العقل تمامه و رشده فقال تعالى " ...حتى إذا بلغ أشده و بلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وان اعمل صالحا ترضاه و أصلح لي في دريتي إني تبت إليك و إني من المسلمين."<sup>1</sup>

يقول ابن كثير ابن الأربعين لا يتغير غالبا عما يكون عليه، و في الأربعين يتناهى العقل و يكمل الفهم و الحلم و تقوى الحجة<sup>2</sup>.

وهكذا فقد تتوافر في هذه السن من الأسباب النفسية و العقلية و الجسدية ما لا يتوافر قبل ذلك، و هو ما يؤهل صاحبه للمساهمة في إصلاح الأخطاء أو الانحرافات في أي موقع من مواقع المسؤولية داخل أجهزة الدولة و مؤسساتها وفق ما تمليه القوانين و تضعه من ضوابط. والذي يؤكد هذا المسعى و ينسجم معه أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب<sup>3</sup>.

ثانيا : فيما يتعلق بشرط الخبرة،

<sup>1</sup> سورة الاحقاف الآية 15

<sup>2</sup> موقع المسلم. نات يحي البوليني

<sup>3</sup> المادة 87 من التعديل الدستوري

ولأن المهام المنوطة بعضو المجلس الدستوري مهام ذات طابع قانوني بداية بالسهر على احترام الدستور و صحة العمليات المرتبطة بالاستفتاء و الانتخابات التشريعية و الرئاسية و علاقتها بالطعون و إعلان النتائج و مرورا باختصاصات الفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و انتهاء بالاستشارات التي يمكن أن تطلب منه، فقد حرص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على أن يكون العضو من إحدى الفئتين، فئة ذات خلفية قانونية و فئة ذات خلفية سياسية.

فإذا كان من الفئة الأولى (الخلفية القانونية) و يجب أن يكون مجال عمله أو وظيفته في معاهد العلوم القانونية بالتعليم الجامعي أو في سلك القضاة أو في مهنة المحاماة بالنسبة للمحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، وهؤلاء جميعا قاسمهم المشترك هو مجال العلوم القانونية ; فالأستاذ في كلية الحقوق هو حاصل على شهادة الدكتوراه أو في الطريق إليها، و القاضي العادي أو الإداري متخرج من معهد تكوين القضاة بعد اجتيازه شهادة الليسانس في الحقوق، و المحامي المعتمد متحصل على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنته المحاماة بعد اجتيازه لشهادة الليسانس هو أيضا.

وهكذا يمثل التكوين القانوني لهذه الفئة دعامة أساسية في مباشرة مهامهم بالمجلس الدستوري عند إيداء الرأي أو إصدار القرار أو تقديم مشورة و يضيف على أعمالها الصبغة القانونية التي تتسجم مع طبيعة المجلس و صلاحياته. و يرى البعض أن هذا الشرط يكشف على توجه المؤسس الدستوري نحو عدم السماح

لغير المتخصصين في الانتماء إلى المجلس الدستوري و الذي تقتضي مهمته الرقابية مؤهلات و كفاءة قانونية في من يتولاها.<sup>1</sup>

ثالثا : فيما يتعلق بشرط المدة،

كما يشترط في العضو أن تكون خبرته المكتسبة هي ثمرة عمله في المجالات المذكورة أعلاه أو في مجال الوظائف العليا للدولة لمدة يجب ألا تقل عن خمس عشرة سنة يوم التحاقه بالمجلس. و لا شك أن حاجة المجلس الدستوري تزداد إلى ذوي الخبرات والكفاءات المتمرسه بالعمل القانوني لمدة تفوق الخمس عشرة سنة كلما اتسعت اختصاصاته وتشعبت مجالات تدخله.

فآراءه التي يبديها و قراراته التي يصدرها نهائية لا تقبل أي وجه من وجوه الطعن و ملزمة لكل السلطات العمومية و القضائية و الإدارية ; فلا يمكن أن يتصدى لهذه الأعمال الضخمة و آثارها المتعدية في كل الظروف التي تمر بها البلاد عادية كانت أم غير عادية إلا من اجتمع لديهم التخصص القانوني العميق و الخبرة الميدانية. كما تساهم هذه المدة الطويلة نسبيا في تكوين الحصانة الذاتية للعضو أمام العروض والإغراءات أو الضغوط والإكراهات التي يتعرض لها بمناسبة أدائه لمهامه. فتكون هذه المدة سندا له في ممارسة وظائفه بنزاهة و حياد و تنأى به عن الوقوع في فخ المطامع و العائدات غير المشروعة - و ما أكثرها- التي يمكن أن يدر بها عليه موقعه المتميز.

و إذا كان العضو من الفئة الثانية، فبحكم توليها لوظائف عليا في الدولة<sup>1</sup> لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فهي تسهر من خلال مواقعها تلك على تنفيذ السياسات العامة

اثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر د.برزوق حاج جامعة مستغانم مجلة الدراسات القانونية  
<sup>1</sup>والسياسية العدد 05 المجلد 02 جانفي 2017



للدولة في كل مناحي الحياة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها و تحقيق الأهداف المرجوة منها. وهو أمر يتطلب من هذه الفئة قدرا معتبرا من التكوين العلمي و التمرس الميداني و ولاء لا يتزعزع للسلطة القائمة.

و هكذا يتعزز دور المجلس الدستوري بمساهمة هذه الفئة من خلال معرفتها بمؤسسات الدولة و أجهزتها و طرق عملها و علاقاتها، و هو ما يعين بلا ريب في ترشيد آراء المجلس و قراراته. و إن عدم ذكر التخصص العلمي لهذه الفئة خلافا للفئة الأولى قد يفهم منه فتح الباب أمام بقية التخصصات الأخرى التي تخدم بدورها رسالة المجلس و تعضه بما يحتاجه، فهي بالنسبة للمجلس قيمة مضافة لا يمكن الاستغناء عنها و بها تنتفي الصبغة القضائية للمجلس.

و مع ذلك فبينما يرى البعض أنه مما سبق يتضح أن المشرع الدستوري استبعد الاتجاه الذي يعتمد على تكليف هيئة قضائية بممارسة اختصاص الرقابة الدستورية و عهد بمهمة الرقابة لهيئة تكون فيها السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية، و القضائية ممثلة فيها تمثيلا متساويا<sup>2</sup>.

بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه بما أن مهمة المجلس هي مهمة قانونية يفصل في مسائل قانونية و يجيب قانونيا إذا كان القانون أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو المعاهدة أو التنظيمات تتلاءم و تتطابق مع الدستور أم لا بالإضافة إلى توافر شرط السن و الكفاءة و التخصص في أعضائه سواء المعينين أو المنتخبين

---

<sup>1</sup> قانون رقم 17-01 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها  
<sup>2</sup> اثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر د.برزوق حاج جامعة مستغانم مرجع سابق

وأدائهم اليمين الدستورية من شأن ذلك إضفاء الطابع القضائي على عمل المجلس الدستوري و لو بشكل غير حاسم و نهائي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري

لقد صرحت الفقرة الثالثة من المادة 189 من التعديل الدستوري على أنه يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.<sup>2</sup> فجاء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>3</sup> متضمنا لكيفيات رقابة المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و في مجال رقابة صحة الانتخابات و الاستفتاء و الحالات الخاصة التي يستشار فيها المجلس و حجية آرائه و قراراته و القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري و مختلف نشاطاته و علاقاته الخارجية.

كل ذلك وفق مجموعة من الإجراءات القانونية يترتب على احترامها نجاح هذه المؤسسة في أداء المهام الموكلة إليها و تحقيق الأهداف المتوخاة منها ضمن المنظومة الرقابية التي جاء ذكرها في الفصل الأول من الباب الثالث من التعديل الدستوري عام 1437 هـ الموافق لسنة 2016 م تحت عنوان الرقابة و مراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.

بداية نشير إلى أن الاختصاص ينعقد للمجلس الدستوري عندما يتم إخطاره من قبل إحدى الجهات المحددة بنص الدستور و لا يبادر هو من تلقاء نفسه بالبحث في

<sup>1</sup> اثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر د.برزوق حاج جامعة مستغانم مرجع سابق

<sup>2</sup> بينما ترك ذلك للقانون فيما يتعلق بمجلس المحاسبة المادة 192

<sup>3</sup> جريدة رسمية عدد 29 مؤرخ في 4 شعبان 1437 هـ الموافق 11 مايو 2016 م

النصوص للتأكد من مطابقتها للدستور الساري به العمل ثم لإبداء رأي أو اتخاذ قرار بشأنها<sup>1</sup>.

و يحدث هذا بطريق الإخطار الذي هو الآلية التي تحرك عمل المجلس الدستوري باتجاه التحقيق في موضوع النص أو النصوص المعروضة عليه و بحث مدى دستوريته و إبداء رأي أو اتخاذ قرار فيها. و قد جاء تحديد الجهات المخولة دستوريا بممارسة حق الإخطار حصريا في المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري. المادة 187 " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة... " المادة 188 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط و كفيات تطبيق هذه لفقرة بموجب قانون عضوي. " وهو ما سيتم شرحه في حينه.

و بتسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة أو كتابة ضبط المجلس الدستوري ووصول الملف إلى رئيس المجلس يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر أو أكثر من بين الأعضاء تكون مهمته دراسة الملف المتضمن النص موضوع الإخطار و صياغة مشروع الرأي أو القرار الذي سيتخذ بشأنه. و لا شك أن حجم الملف الذي تم عرضه هو الذي يتحدد على أساسه عدد المقررين المعينين. وبحكم سلطته الرئاسية فرئيس

<sup>1</sup> المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

المجلس دون غيره هو المخول قانونا بتعيين من يراه من بين الأعضاء اقدر أو أصلح لتناول الملف بصفته مقررا.<sup>1</sup>

و لأداء مهمته يحتاج المقرر إلى معلومات و وثائق ذات صلة بموضوع الملف يقوم بجمعها و تحليلها بعد التأكد من سلامتها من العيوب و صلاحيتها. كل ذلك لأنها ستكون الأساس الذي يبنى عليه رأي المجلس أو قراره. بل من حق المقرر أن يلجا إلى أهل الخبرة إذا كان الموضوع تقنيا مثلا فيستشير من الخبراء من يراه أهلا لتوضيح ما أشكل عليه بما يزيل الغموض. و قد يتعدد الخبراء بتعدد الإشكالات التي يطرحها موضوع الإخطار.

إن هامش الحرية الممنوح للمقرر في اختيار الخبير من شأنه أن يعطي وزنا اكبر للتقرير ابتداء ثم للرأي أو القرار المزمع اتخاذه لاحقا. فإذا كان النص القانوني موضوع الإخطار يتعلق بالصحة مثلا يستشار الخبير المعتمد في هذا المجال. وهكذا تندعم دراسة الملف بما توافر لها من أسس قانونية يتحقق معها جانب من الحياد والموضوعية يضمن إلى حد ما سلامة الرأي أو القرار من الذاتية أو الانحياز.

و بإعداده لمشروع الرأي أو القرار و تقديم نسخة منه لرئيس المجلس أولا ثم لبقية الأعضاء ثانيا تنتهي مهمة المقرر التي عين من اجل أدائها لتبدأ مهمة المجلس.<sup>2</sup> و بتسلم رئيس المجلس الدستوري و كافة أعضائه لتقرير المقرر و مشروع الرأي أو القرار يعكف هؤلاء على دراسة هذه الوثائق و التأكد من اكتمال الملف و حصول ذلك ضمن الآجال المحددة ووفق الشروط المذكورة تمهيدا لاجتماع المجلس للبت في موضوع الإخطار واتخاذ ما يراه مناسبا من رأي أو قرار.

<sup>1</sup> المادتان 15 و 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>2</sup> المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

ثم إن تسليم أعضاء المجلس لهذه الوثائق قبل اجتماع المجلس هو فرصة للتأكد من جدية التحقيق الذي أجراه المقرر و الأسس التي بني عليها مشروع الرأي أو القرار و تحضير الأسئلة و الآراء التي ستطرح خلال الجلسة. كل ذلك ضمن اجل يحدده رئيس المجلس مسبقا أو يتفق عليه بين كافة الأعضاء ضمانا لحسن سير الاجتماع المزمع عقده و حرصا على نجاحه.

و بانتهاء مهلة التحضير يستدعي رئيس المجلس كافة الأعضاء للاجتماع. ويتضمن الاستدعاء المبلغ لهم تاريخ و مكان و ساعة الاجتماع و جدول أعماله. ويتولى رئيس المجلس رئاسة الجلسة طيلة مدة الاجتماع فهو الذي يفتتحها و يذكر الأعضاء بجدول أعمالها و بنظام سيرها و بإعطاء الكلمة للمتدخلين تباعا من أعضائها و هو الذي يرفع الجلسة عند نهاية أشغالها أو بنهاية الوقت المحدد لها.

و في حالة غيابه و بتفويض منه يتولى رئاسة الجلسة نائبه الذي يترأس الجلسة أيضا إذا حصل مانع لرئيس المجلس. وهكذا يحل نائب رئيس المجلس الدستوري محل رئيسه في تسيير جلسات المجلس في حالتي غيابه أو حدوث مانع له بينما يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة إذا اقترن المانع لرئيس المجلس الدستوري و نائبه.

و تعد هذه الطريقة ضمانا لديمومة جلسات المجلس الدستوري و عدم تقطعها أو تأخيرها عن وقتها بما يؤثر سلبا على الآجال المحددة لإبداء آرائه أو اتخاذ قراراته.<sup>1</sup> كما يتأكد رئيس الجلسة من وجوب توفر النصاب القانوني الذي لا تصح بدونه أعمال الاجتماع بل و قد يعرض آراءه و قراراته للبطلان فيكفي طبقا للمادة 183 من الدستور

---

<sup>1</sup> المادة 189 من التعديل الدستوري

حضور عشرة (10) أعضاء على الأقل من بين الأعضاء الإثني عشر (12) المكونين للمجلس الدستوري لكي تتحقق سلامة جلساته و من ثمة قراراته من العيوب.

و يبدو أن المؤسس الدستوري قد حرص من خلال هذا الحد الأدنى من الحضور على تحقيق نزاهة و حياد الأعضاء الذين التزموا بهما بمناسبة أدائهم لليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم طبقا للمادة 6/183 من الدستور و عدم تهربهم من أداء وظائفهم أو التهاون فيها. كما التزموا فور انتخابهم أو تعيينهم بالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى و أي نشاط آخر أو مهنة حرة.<sup>1</sup>

و من ثمة، لم يعد لأي عضو بالمجلس الدستوري مبرر يتذرع به أو سبب يمنعه من حضور جلسات المجلس بانتظام و التفرغ للمهام المنوطة به خاصة بعد إضافة عبارة (وأي نشاط آخر أو مهنة حرة) التي لم تكن موجودة في المادة 164 من دستور 1996 .

و حفاظا على واجب سرية المداولات المذكور في نص اليمين يعقد المجلس الدستوري اجتماعاته للبت في موضوع الإخطار و يتداول أعضاؤه في جلسات مغلقة.<sup>2</sup> فلا يجوز بحكم ذلك أن يحضر هذه الجلسات أشخاص آخرون ليست لديهم صفة العضوية بالمجلس. و هذه الصفة لا تثبت إلا للرئيس ولنائبه لعهدته مدتها ثماني سنوات كاملة.<sup>3</sup>

كما تثبت لبقية الأعضاء مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، و للأعضاء الذين يلتحقون بالمجلس كلما جرى تجديد نصف عدد أعضائه كل أربع (4) سنوات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 3/183 من التعديل الدستوري

<sup>2</sup> المادة 4/183 من التعديل الدستوري

<sup>3</sup> المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>4</sup> المادة 5/183 من التعديل الدستوري

و تثبت العضوية أيضا للعضو الذي يستخلف رئيس المجلس الدستوري في حالة وفاته أو استقالته أو احد أعضاء المجلس بسبب وفاته أو استقالته أو حصول مانع له أو في حالة رفع الحصانة عنه.<sup>1</sup>

وتنتهي جلسات المجلس برأي أو قرار بحسب الحالة. و لا يمكن اعتماد هذا الرأي أو القرار والتصريح به إلا إذا حاز على أغلبية أصوات الأعضاء المجتمعين. فاذا تساوت أصوات الأعضاء عند عرض الرأي أو القرار للتصويت عليه يصبح صوت رئيس المجلس أو رئيس الجلسة مرجحا.<sup>2</sup> وهو ما لم يعتمده دستور 1963 الذي نص في مادته 63 على أن ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح. و يشترط في القرار أو الرأي أن يكون معللا<sup>3</sup> و صادرا باللغة العربية و في الأجل المحددة.

و التعليل لغة من مصدر علل حيث يقال علل الشيء أي بين علته أو أثبته بالدليل. و تعلل أبدى الحجة و تمسك بها.

وفي الاصطلاح نجد الإمام الشاطبي يقول إن المراد بالعلة هو الحكم و المصالح التي تعلقت بها الأوامر و الإباحة و المقاصد التي تعلقت بها النواهي. و يعرف من جهة أخرى بأنه الإفصاح كتابة في صلب القرار عن الأسباب القانونية والواقعية لاتخاذ القرار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>2</sup> المادة 3/20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>3</sup> المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>4</sup> Ctx administ.forumaroc.net

و بتعليله لآرائه و قراراته يتبين للجهة المخطرة و لكل ذي مصلحة الأسس التي اعتمدها المجلس في قراءته للنص موضوع الإخطار و الأدلة التي بنى عليها رأيه أو قراره.

و رغم أن قرارات المجلس و آرائه نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وفق الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري ولا سبيل للطعن فيها بأي وجه من الوجوه فان التعليل الذي تتضمنه هو من يكشف عن مدى حياد و نزاهة المجلس و استقلاله و مدى انسجامه مع مهمة السهر على احترام الدستور من عدمها.

و أما شرط إصدار قرارات المجلس الدستوري و آرائه باللغة العربية<sup>1</sup>, فذلك لأن اللغة العربية بنص المادة الثالثة من الدستور هي اللغة الوطنية و الرسمية و كذلك تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. و تنص المادة 9 على انه يختار الشعب لنفسه مؤسسات من بين غاياتها المحافظة على الهوية. و نصت الديباجة على أن المكونات الأساسية لهويتها (الجزائر) هي الإسلام و العروبة و الامازيغية. و أن الجزائر أرض الإسلام و جزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير و أرض عربية. و لأن اللغة أحد مظاهر السيادة فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 7 أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده. و تبعا لذلك، فكل الأعمال الصادرة عن مؤسسات الدولة الجزائرية - و المجلس الدستوري واحد منها- يجب أن يتم التعبير عنها رسميا باللغة العربية.

كما يشترط لصحة آراء و قرارات المجلس أن تصدر خلال الأجل المحدد في المادة 189 من التعديل الدستوري فيصدر المجلس قراره أو يبدي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. و يمكن تخفيض هذا الأجل عند وجود طارئ

<sup>1</sup> قانون رقم 91-05 مؤرخ في 24 محرم 1411 هـ / 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل و المتمم



وبطلب من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) أيام. و يحدد هذا الأجل بمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد بمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس عند تلقيه لإخطار بالدفع بعدم الدستورية.

و تدون جلسات المجلس الدستوري في محاضر يتم التوقيع عليها من قبل الأعضاء الحاضرين و كذا كاتب الجلسة<sup>1</sup>. و لا يسمح لأحد من غير الأعضاء أن يطلع على مضامينها تبعا لكونها تتعلق بجلسات مغلقة كما أسلفنا الذكر.

و بناء على ما ورد فيها من معلومات و ما تم التوصل إليه من نتائج يعد المجلس رأيه أو قراره وفق أشكال و إجراءات محددة يوقعها رئيس المجلس و الأعضاء الذين حضروا الجلسة. يسجل الأمين العام للمجلس الآراء و القرارات و يدرجها في الأرشيف و تحفظ طبقا للتشريع الساري به العمل<sup>2</sup>.

الآراء التي يبديها المجلس الدستوري بشأن الإخطارات الواردة إليه بنص المادة 187 من التعديل الدستوري تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية و نسخة أخرى إلى الجهة المخطرة<sup>3</sup>. بينما تبلغ القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية وفق المادة 188 من الدستور إلى رئيس المحكمة العليا وإلى رئيس مجلس الدولة بحسب الحالة و إلى السلطات المعنية بتلك القرارات<sup>4</sup>. والغرض من تبليغ المجلس الدستوري الآراء والقرارات إلى هذه الجهات هو من أجل تنفيذها باعتبار أنها نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية وفق المادة 3/191 من التعديل الدستوري.

<sup>1</sup> المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>2</sup> المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>3</sup> المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

المادة 2/188 من الدستور تحدد شروط و كليات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بقانون عضوي صودق عليه يوم 11 شوال 1439

25.06.18/<sup>4</sup>

و أخيرا ترسل هذه الآراء و القرارات إلى الأمين العام للحكومة بهدف نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

### المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة

تعتبر الرقابة الركن الأساس ضمن صلاحيات المجلس الدستوري و هي تعني التأكد من مدى سلامة النصوص القانونية وعدم مخالفتها أو تعارضها مع المبادئ الدستورية المقررة. فبحكم سموه عما سواه من القوانين يظل الدستور في كل دولة هو المرجع الذي يحتكم إليه عندما تظهر الحاجة إلى تقرير دستورية نص أو حكم تشريعي من عدمها.

و لقد تضمن أول دستور ما بعد استقلال الجزائر هذا الموضوع بنصه في المادة 64 على أن يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. و لكن تعطيل العمل بالدستور بتاريخ الثالث أكتوبر 1963 استنادا إلى المادة 59 منه على أساس الخطر الوشيك<sup>1</sup>, حال دون تأسيس المجلس الدستوري واقعا فتعطلت، هذه المؤسسة كغيرها من المؤسسات الأخرى عن أداء مهمتها في وقت مبكر.

و الرقابة بالمعنى الذي أشرنا إليه تنقسم إلى رقابة مطابقة و رقابة دستورية, و هو ما سأتناوله تباعا في المطلبين الآتيين.

### المطلب الأول : رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

و ينقسم هذا المطلب الأول إلى فرعين أتناول في أولهما مطابقة القوانين العضوية و في ثانيهما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

<sup>1</sup> سبقت الإشارة إلى هذه الحالة

## الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية

نصت المادة 141 من التعديل الدستوري على أنه: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره" وفي تفسيره لمصطلح المطابقة, يرى الدكتور سعيد بو الشعير أنها "تفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) و القانون العضوي بما يجعله مكملًا و شارحًا أوهما معا دون أن يتخطى ذلك. فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر و كل خروج عن ميدانها يعد خرقًا لأحكام الدستور. وعليه، فإن سن نص من ذات الطبيعة (قانون عضوي أو نظام داخلي) غير مذكور في الدستور هو عمل مخالف للدستور..."<sup>1</sup>. بينما تعرف القوانين العضوية بأنها " تلك النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي إلا أنها بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري للملاءمة أو عدم الملاءمة بالنسبة لمشروع القانون العضوي و لها نفس القوة الإلزامية كأبي نص قانوني و لكنها تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني فهي أعلى من التشريع العادي و أدنى من الدستور أي تحتل المكانة الوسط بينهما"<sup>2</sup>.

و الذي يستفاد من ذلك أن مشروع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري لإجراء رقابة المطابقة على القانون العضوي<sup>3</sup> يجب أن يستوفي جملة من الشروط نشرحها تباعا.

أن يحمل مشروع الإخطار أولاً اسم القانون العضوي ; مثال ذلك " قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>1</sup> . سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 253 و ص 254

<sup>2</sup> . د. رشيدة العام مرجع سابق ص 146

<sup>3</sup> المادة 132 من التعديل الدستوري " يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني و جلس الأمة..."

أن يكون ثانيا من القوانين التي جاء ذكرها في الدستور ومن ذلك ما نصت المدة 2/188 بقولها " تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي " فيما يتعلق بمبدأ الدفع بعدم الدستورية. و بذلك يتم تمييزه عن بقية النصوص الأخرى المعروضة على المجلس الدستوري. أن يكون موضوع القانون العضوي ثالثا ضمن المجالات التي حددت للبرلمان للتشريع فيها كمجال تنظيم السلطات العمومية و عملها ومجال القانون المتعلق بالإعلام<sup>1</sup>. فخرج مشروع القانون العضوي عن إحدى هذه المجالات ينزع عنه صفة القانون العضوي حتى و لو عرض على المجلس الدستوري بهذا الاسم. و بالمقابل فان اجتماع هذه الشروط في مشروع الإخطار تؤهله لان يكون قانونا عضويا حسب المادة 141 يخضع لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري.

ولقد مس التعديل الأخير طريقة المصادقة على القانون العضوي، فبينما كان يشترط مصادقة الأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة في دستور 1996<sup>2</sup>، أصبحت الأغلبية المطلقة طبقا لنص المادة 4/138 مشترطة لدى نواب المجلس الشعبي الوطني و لدى أعضاء مجلس الأمة أيضا.

### الفرع الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يعرف النظام الداخلي بأنه تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان و غالبا ما يسنها أعضاؤه<sup>3</sup>. والذي يستفاد أيضا من هذا التعريف و من تعريف المطابقة سالف

<sup>1</sup> لم تتضمن المادة 141 من الدستور مجال الأمن الوطني الوارد في المادة 123 من دستور 1996

<sup>2</sup> المادة 123 من دستور 1996

<sup>3</sup> د.رشيدة العام مرجع سابق ص150

الذكر ان مشروع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري لإجراء رقابة المطابقة على النظام الداخلي يجب أن يستوفي شروطا ثلاثة هي:

أن يكون مشروع الإخطار المتضمن النظام الداخلي لإحدى الغرفتين المعروض على المجلس الدستوري أولا قد تم إعداده من قبل الغرفة المعنية. و تفسير ذلك أن " محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية, و من ثمة فإن المجلس الشعبي الوطني له صلاحية ضبط نظامه الداخلي خارج مجال القانون و التنظيم و ذلك بإجراء وحيد الطرف"<sup>1</sup>.

أن يحمل مشروع الإخطار ثانيا اسم النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان<sup>2</sup> - المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة - و ليس لهيئة أخرى. و هو ما عنته الفقرة الثالثة من المادة 132 بقولها " يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادقان عليهما ".

أن يكون هذا النظام الداخلي ثالثا قد حصل على مصادقة الغرفة المعنية قبل أن يخطر به المجلس الدستوري.

فباجتماع هذه الشروط في مشروع الإخطار تؤهله لأن يكون نظاما داخليا يخضع لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري وفق المادة 141 من التعديل الدستوري. و بدونها تنزع صفة النظام الداخلي عنه حتى و لو عرض بهذا الاسم على المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> ا. سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 251

<sup>2</sup> تمييزا له عن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

و إذا كان إسناد إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقانون العضوي لرئيس الجمهورية يجد تفسيره في كون هذا الأخير حامي الدستور ثم لأن القانون العضوي أحد الأعمال التشريعية التي غالبا ما يكون مصدرها السلطة التنفيذية من خلال مشاريع القوانين التي تعدها و تقدمها للبرلمان بهدف المصادقة عليها فان إسناد إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان بقدر ما يثير السؤال عن سببه و الغاية منه فهو أحد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية وما أكثرها و عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

ويرى الدكتور سعيد بو الشعير أن " إسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان " ثم يستدرك قائلا " و إن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا وبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام أي منهما بالإخطار " <sup>1</sup>

لكن متى و كيف يصبح المجلس الدستوري مختصا برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

لقد أجاب التعديل الدستوري الأخير عن هذا السؤال في المواد 141 و 186 و 189. و فصلت المادتان 1 و 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كيفية ذلك. فحددت عناصر الجواب في جملة من النقاط يتم التطرق إليها تباعا.

## أولا: آلية الإخطار

<sup>1</sup> ا. سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 251

الإخطار لغة يقال أخطره أي ذكره إياه.

الإخطار اصطلاحاً «هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين. و بعبارة أخرى هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة و يكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كليا أو جزئياً»<sup>1</sup>

و مما تقدم ذكره يمكن اعتبار الإخطار الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الجهة المخولة بذلك دستوريا لتكليف المجلس الدستوري بمسؤولية إجراء رقابة المطابقة. فالمجلس الدستوري لا يملك حرية المبادرة فيتحرك من تلقاء نفسه بمجرد وجود نص قانوني قيد الدراسة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أو فور المصادقة عليه بل آلية الإخطار هي التي تحركه وفق أشكال و شروط محددة.

### ثانياً: الجهات المخطرة

كانت الجهات المعنية بالإخطار في دستور 1996 تتلخص في ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني وفق المادة 166. و لا شك أن حصر الإخطار في هذه الجهات الثلاث دون غيرها قد أنقص من مفعول هذه الآلية و حرم جهات أخرى كان بإمكانها أن تساهم في إثراء رصيد المجلس الدستوري بتجارب متعددة. و قد تدارك التعديل الدستوري الأخير هذا النقص فوسع هامش الإخطار الذي أصبح يضم جهات جديدة تتمثل في الآتي:

د. عباس دربال سورية دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية العدد الأول جويلية 2017 جامعة مستغانم

- الوزير الأول ممثلا للسلطة التنفيذية وفق المادة 187.  
- خمسون (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة ممثلين للسلطة التشريعية وفق المادة 2/187.  
- الدفع بعدم الدستورية بإحالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة وفق المادة 188. فبالنسبة للقوانين العضوية يعد رئيس الجمهورية الجهة المخولة دستوريا بإخطار المجلس الدستوري وجوبا و قبل صدور القانون ولا تشاركه في ذلك أية جهة أخرى. و كذلك الحال بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان إذ يستقل رئيس الجمهورية بإخطار المجلس به كما أسلفنا.

### ثالثا: موضوع الإخطار

يجب أن يكون موضوع الإخطار المرسل إلى المجلس الدستوري قانونا عضويا أو نظاما داخليا حتى يصبح المجلس مؤهلا لإجراء رقابة المطابقة عليهما. كما يجب أن يكون المشروعان قد تمت المصادقة عليهما من قبل البرلمان. و أخيرا يجب أن يخطر المجلس الدستوري بنص المشروعين قبل صدور القانون. فالإخطار يقع بعد المصادقة و قبل الإصدار.

### رابعا: آجال الإخطار

إن الأجل الذي منح للمجلس الدستوري لدراسة القانون العضوي و إيداء رأيه فيه وجوبا يجب ألا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار حسب المادة 1/189 من التعديل الدستوري. و كذلك الحال بالنسبة للنظام الداخلي إذ نصت المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن الفصل فيه يكون "... خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور".



وفي كلتا الحالتين فهو أجل مرتفع نسبيا إذا ما قورن بذاك الذي كان ساريا في دستور 1996 الذي حددته المادة 167 منه بعشرين (20) يوما. و قد تكون زيادة الأجل في التعديل الأخير استجابة لطلبات المجلس الدستوري و لكل ذي مصلحة بتوفير وقت كاف حتى يتمكن أعضاؤه من دراسة الإخطار وما يتطلب ذلك من جمع المعلومات و الوثائق و إجراء التحقيق و طلب الخبرة إذا لزم الأمر، كل ذلك في أجل معقول نسبيا و جو خال من المنغصات التي يفرضها ضيق الوقت.

و تحسبا لأي ظرف استثنائي يتطلب دراسة مستعجلة لمشروع القانون العضوي أو النظام الداخلي، أقرت المادة 1/189 تخفيض مدة ثلاثين يوما (30) إلى عشرة (10) أيام فقط إذا دعا إلى ذلك سبب طارئ على أن تعود صلاحية طلب تخفيض هذه المدة إلى رئيس الجمهورية.

و أمام عدم تحديد طبيعة الطارئ الذي يمكن أن يدعو إلى تخفيض الأجل، يخشى أن يكون المؤسس الدستوري قد فتح بابا واسعا للجوء بعض الجهات المخطرة إلى دعوة رئيس الجمهورية طلب التخفيض بما يؤثر سلبا على الأداء الحسن للمجلس الدستوري. فرقابة المطابقة تتطلب من أعضاء المجلس الدستوري بذل الجهود استفراغ الوقت كغيرها من إجراءات عمل المجلس، و هو ما لا يتيسر مع الحيز الزمني المقدر بعشرة (10) أيام فقط مما قد يحول المجلس إلى مجرد غرفة للتسجيل واستصدار آراء و قرارات على المقاس، بل و يعقد مهمته في الوصول إلى آراء وقرارات تعكس كفاءة الأعضاء و تصون سمعة الجلسة و تحفظ أخيرا للدستور سموه. كما أن حصر طلب ذلك في شخص رئيس الجمهورية دون غيره - ربما تحت مبرر أنه حامي الدستور - يعزز سلطته في تقدير مدى جدية الطلب.

## خامسا :رأي المجلس الدستوري

لقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 186 المجلس الدستوري الفصل في حالة رقابة المطابقة برأي وجوبي معطل خلال الأجل المحدد و يبلغ لرئيس الجمهورية. ويصدر بناء على إخطار إلزامي من رئيس الجمهورية فحسب.<sup>1</sup> فرأي المجلس المنتظر هو الهدف من الإخطار. و مما يزيد في أهميته أنه إجراء يقع بين المصادقة و الإصدار. فأخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري و طلب رأيه بشأن قانون عضوي أو نظام داخلي لا يكون صحيحا في نظر المجلس حتى يستوفي شرط المصادقة عليه مسبقا من قبل البرلمان. ثم إن رئيس الجمهورية لا يملك حرية الاختيار في إخطار المجلس الدستوري بشأن قانون عضوي أو نظام داخلي بل هو ملزم دستوريا بذلك. وهذا الإلزام بقدر ما يعطي من مكانة هذين النصين و من الرأي المنتظر بشأنهما, فهو يبرز قيمة المجلس الدستوري و دوره في الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات و سمو الدستور. وأخيرا لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقبل على إصدار القانون العضوي أو النظام الداخلي حتى يبلغه المجلس الدستوري رأيه المعطل وجوبا فيه.

## سادسا : حجية آراء المجلس الدستوري و قراراته

و عن حجية آراء المجلس الدستوري نصت المادة 3/191 بقولها " تكون آراء المجلس و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية " و هو ما أكدته المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية ولسطات الإدارية و القضائية طبقا للمادة 3/191 من الدستور "

<sup>1</sup> ا. سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 272

و القول بان رأي المجلس الدستوري نهائي يفيد أنه لا يمكن لطرف الطعن فيه أمام جهة أخرى عمومية كانت أو إدارية أو قضائية بخلاف ما لو كان رأيا ابتدائيا مثلا فهو في هذه الحالة يمكن لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر فيه لدى الجهات المختصة بذلك و لا يصبح نهائيا إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن بشأنه.

و القول بأنه ملزم أولا لجميع السلطات لأنه أبدي بصفة نهائية، و بغير هذه الصفة لا يمكن أن تلتزم بمحتواه أية سلطة من السلطات. ثم لأنه صادر عن مؤسسة دستورية تفرد باختصاص النظر دون غيرها في مجال الرقابة على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

و أخيرا لأنه يتعلق بقانون واجب التطبيق بحكم أنه ملزم للجميع فكل ما تضمنه الرأي من تصويب أو تعديل أو إلغاء سواء للحكم أو للنص يفرض على الجهة المعنية الالتزام به و صياغة الحكم أو النص وفقه و بذلك تتحقق المطابقة.

و الآن ما هي النتائج المترتبة على رقابة المجلس الدستوري؟

عملا بنص المادتين الأولى و الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إذا رأى المجلس أن حكما ما ضمن القانون العضوي المعروض عليه مشوب بعدم المطابقة للدستور ثم إن هذا الحكم من الأهمية بحيث لا يكتمل القانون العضوي بدون، حينئذ لا يكون هذا القانون قابلا للإصدار. و بالمقابل فإذا لم يتضمن رأي المجلس الدستوري ما يفيد ضرورة الإبقاء على الحكم المطعون في دستوريته مع بقية أحكام القانون العضوي، بإمكان رئيس الجمهورية إما إصدار القانون باستثناء هذا الحكم

و إما أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص.<sup>1</sup> على أن يتم عرض الحكم مرة أخرى على المجلس الدستوري للتأكد من مدى مطابقته للدستور.

و تطبيقاً لنص المادتين الثالثة و الرابعة من نظام عمل المجلس الدستوري إذا رأى المجلس أن أحد أحكام النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان مشوب بعدم المطابقة للدستور فإن إصدار النظام الداخلي لا يتوقف على تعديل هذا الحكم كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي أحياناً بل يتم إصداره حتى تتمكن الغرفة المعنية من العمل به بينما يأخذ الحكم المشوب طريقه للتعديل من قبل الغرفة نفسها في انتظار عرضه مجدداً على المجلس الدستوري للنظر في مطابقته. و لا يتوقف دور المجلس الدستوري عند هذا الحد، فكلما استدعت ظروف عمل إحدى غرفتي البرلمان أو هما معا ضرورة إجراء تعديل أو أكثر للنظام الداخلي لاحقاً استلزم الأمر عرضه على المجلس للتأكد من مطابقته للدستور.

### المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين سابقة على رقابة المطابقة من حيث كونها تعود إلى دستور 1963 و أكدها دستور 1989.<sup>2</sup>

و مبدأ الدستورية معناه عدم الخروج عن الدستور و وجوب خضوع كل ما هو أدنى لما هو أعلى منه درجة و يتم ذلك بمقارنة نص أدنى مع نص الدستور لتقدير مدى دستورية الأول وتطابقه مع الثاني بما يجعل الرقابة مرتبطة بنزاع حول أولوية

---

براي نور الدين و بن عامر هناء الرقابة السياسية كضمانة فاعلة في تجسيد دولة القانون المؤتمر الدولي 4 الموسوم بدولة القانون جامعة

<sup>1</sup>العربي بن مهدي أم البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق يومي 11/10 افريل 2018

<sup>2</sup> 1. سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 259

نص على آخر بعيدا عن الرقابة ذات الطابع السياسي, و يكون ذلك بقرار أو رأي ملزم غير قابل للطعن.<sup>1</sup>

لقد أبقى التعديل الدستوري الأخير في المادة 186 على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات الذي نصت عليه المادة 165 من دستور 1996. وبينما ميزت هذه الأخيرة بين الفصل برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية, اكتفى التعديل الدستوري الأخير بالنص على فصل المجلس الدستوري برأي. " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ". وهو ما أكدته المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور "

و هو ما أتطرق إليه في الفروع الآتية.

### الفرع الأول : المعاهدات

و المعاهدة شكل من أشكال الاتفاق الحاصل بين دولتين أو أكثر حول قضايا تهم هذه الأطراف في حالتها الحرب أو السلم. فهي تقتضي إذن موافقة الأطراف على جملة الشروط التي تحقق بها مصالحها المشتركة السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية... وتصبح ملتزمة بتنفيذها بعد استكمال إجراءات المصادقة عليها.

<sup>1</sup> ا. سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 263

و قد عدها المؤسس الدستوري من صميم سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية بقوله في النقطة 9 من المادة 91 بقوله: " يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها " أي رئيس الجمهورية.

وقد يعود ذلك إلى كون رئيس الجمهورية وفق المادة 84 من الدستور " يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها".

و وفق المادة 84 " يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور " و " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها " المادة 91 و " يعلن الحرب " المادة 109 و لأن هذه المعاهدات الدولية ستصبح بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها ضمن المنظومة القانونية للدولة بل ستحتل مكانة متميزة فيها بسموها على القانون العادي<sup>1</sup> , أخضعها الدستور لمجموعة من الشروط.

وقد حددت فيما يأتي:

- اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بنص المادة 111 من الدستور.
- معاهدات التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي. فتولي رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري باعتباره المشرف على المعاهدات خاصة منها البسيطة التي تنفذ بعد التوقيع عليها من

<sup>1</sup> المادة 150 من التعديل الدستوري

السلطة التنفيذية.<sup>1</sup> و بعد تلقيه لرأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم يقوم رئيس الجمهورية فوراً بعرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة.

أما بقية المعاهدات و الاتفاقات التي لم يوقعها رئيس الجمهورية المذكورة في المادة 149 و لا يصادق عليها إلا بعد موافقة غرفتي البرلمان على مضامينها، فالذي يفترض أن إخطار المجلس الدستوري بشأنها متروك لرئيسي المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

و قد يحدث أن تكون المعاهدة بكاملها في رأي المجلس الدستوري غير دستورية كأن تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو حقوق الإنسان و المواطن وحريةهما أو تمس التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية أو غيرها من المبادئ الدستورية ; حينئذ لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها. و ينسحب ذلك على الاتفاق و الاتفاقية حسب المادة 190 من الدستور.

و إذا كان الحكم الذي أخطر المجلس الدستوري بشأنه غير دستوري حسب رأيه وكان من الأهمية بحيث أن فصله عن بقية الأحكام الأخرى يؤثر على وحدة النص و سلامته، فإن النص المتضمن لهذا الحكم يعاد إلى الجهة التي قامت بالإخطار وفق المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. و يستفاد أنه في الحالة العكسية التي يكون فيها الحكم المشوب بعدم الدستورية قابلاً للفصل عن بقية الأحكام فإنه لا يعاد إلى الجهة المخطرة إلا هذا الحكم و ذلك قياساً على الرأي المتعلق بالقانون العضوي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> حسان سبي دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون المؤتمر الدولي 4 الموسوم بدولة القانون " التجربة الجزائرية" مرجع سابق

و عن السؤال الذي واجه المجلس الدستوري حول اقتصار الإخطار على حكم أو أحكام محددة في القانون دون غيرها<sup>1</sup>, أوضحت المادة السابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فان التصريح بعدم دستورية الأحكام التي اخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة"<sup>2</sup>

ويوضح ذلك د. سعيد بو الشعير بقوله " و بشأن إمكانية تناول دراسة النص بأكمله أو حتى التصدي لأصله رغم تقييد الإخطار بمادة أو حكم واحد من القانون فإن القاعدة التي تطبق أنه إذا لاحظ المجلس مخالفة أحكام الدستور و لو لم يخطر بشأنها فإنه يتناولها بالدراسة و اتخاذ الرأي أو القرار و التصريح بالدستورية أو عدمها."<sup>3</sup>

و أخيرا يفقد النص التشريعي أو التنظيمي كل أثر له ابتداء من التاريخ الذي يعلن فيه المجلس الدستوري عدم دستوريته<sup>4</sup>. و مثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس الدستوري بمراقبة كامل النص و كان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 27. 02. 2000 بعدم دستوريته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 267

<sup>2</sup> مأخوذ حرفيا من مرجع ا. سعيد بو الشعير ص 268 و ص 269

<sup>3</sup> المرجع نفسه ص 270

<sup>4</sup> المدة 191 من التعديل الدستوري

<sup>5</sup> د. رشيدة العام مرجع سابق ص 157



## الفرع الثاني : القوانين

لقد حددت المادة 140 من التعديل الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان إضافة إلى الميادين التي خصصها له في مواد الأخرى. وعموما يتعلق الأمر بالتشريع بقوانين عادية لا ترقى إلى القوانين العضوية<sup>1</sup> التي تخضع لرقابة المطابقة. و سن القوانين هو من صميم صلاحيات البرلمان بغرفتيه لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة و حاجتها المتجددة إلى منظومة قانونية تستجيب لمختلف التطورات الحاصلة. فقد نصت المادة 112 على أن البرلمان " يمارس السلطة التشريعية... و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " و أوضحت المادة 136 أن " حق المبادرة بالقوانين " مفتوح أيضا لكل من "النواب و أعضاء مجلس الأمة " " و تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة...".

وفي هذا السياق يجب أن ينسجم العمل التشريعي مع المبادئ الدستورية، فمنها يستمد مادته الأساسية و في حدودها يتصرف بما يحقق سمو الدستور من جهة والفصل بين مختلف السلطات من جهة أخرى. ولا شك أن عملا تشريعيًا بهذا المستوى وما يصبو إليه من أهداف و ما يمكن أن تترتب عليه من آثار يحتاج بدوره إلى جهة تراقبه و تقوم مساره كلما لاحظت عليه انحرافا أو تعديا. وانطلاقا من هنا تعتبر رقابة دستورية القوانين كذلك " أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالف لأي تشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نص عليها الدستور في المادة 141

<sup>2</sup> د.ديباس سهيلة المجلس الدستوري و مجلس الأمة مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون 2002

## الفرع الثالث : التنظيمات

تعرف التنظيمات بأنها الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون. و هذه من اختصاص رئيس الجمهورية. أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القانون فهي من اختصاص الوزير الأول.<sup>1</sup> فصرحت المادة 143 بأنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. ... " و أشارت المادة 91 إلى أنه " يوقع المراسيم الرئاسية... " أي رئيس الجمهورية و فيما يتعلق بالوزير الأول بينت الفقرة الثانية من المادة 143 أنه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

وأوضحت المادة 99 أن الوزير الأول " يوقع المراسيم التنفيذية.. " وذلك لأنه بنص المادة نفسها " يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات... " و فيما لم يشر الدستور صراحة إلى إخضاع الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية إلى رقابة المجلس الدستوري و اكتفى بعرضها على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها, فقد أخضعت التنظيمات على غرار المعاهدات و القوانين وللمبررات نفسها إلى الرقابة الدستورية. ومعنى ذلك أن هذه التنظيمات يجب أن تتقيد بالمبادئ الدستورية فيما تصدره من أعمال قانونية. و في غياب تحديد الدستور للمراسيم الخاضعة للرقابة فهي المراسيم الرئاسية أم المراسيم التنفيذية أم هما معا, يرى البعض أن الرقابة الدستورية على التنظيمات تتحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية. أما

<sup>1</sup> د. رشيدة العام مرجع سابق ص 161

المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول فتمارس عليه رقابة مشروعية مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتداد له.<sup>1</sup>

بينما يرى البعض الآخر أن المراسيم بنوعيتها يمكن أن تكون محل رقابة للمجلس الدستوري.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> د رشيدة العام مرجع سابق ص 161

<sup>2</sup> د. غريبي فاطمة الزهراء مرجع سابق ص 287

## خلاصة الفصل الأول :

لقد تناولنا في الفصل الأول ضمن صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة تشكيلة المجلس الدستوري و إجراءات عمله في المبحث الأول و صلاحياته الرقابية في المبحث الثاني. فتعرفنا من خلال تشكيلة المجلس على التطور العددي لأعضائه بداية من الدستور الأول لما بعد الاستقلال سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري. كما تعرفنا على الشروط الجديدة المتعلقة بالسن القانونية للأعضاء و تخصصاتهم العلمية و الوظيفية و التزاماتهم فور مباشرة مهامهم سواء كانوا منتخبين أو معينين. كل ذلك بهدف تزويد المجلس الدستوري بموارد بشرية تجمع بين الكفاءة و النزاهة و الحياد. و كان الكلام عن إجراءات عمل المجلس فرصة للتعرف على الآليات التي يستعين بها أعضاء المجلس في أداء وظائفهم المختلفة. و جاء المبحث الثاني متضمنا للموضوعات المرتبطة برقابة المطابقة و رقابة الدستورية , فكانت القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من نصيب الأولى و المعاهدات و القوانين و التنظيمات من نصيب الثانية.

## الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات والاستفتاءات

### والاستشارات

المبحث الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية

الفرع الأول : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

الفرع الثاني : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستفتاءات

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري الاستشارات

المطلب الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حالة وفاة احد المرشحين

الفرع الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

الفرع الثاني : حالة المانع أو وفاة احد المترشحين

المطلب الثاني : حالة الخطر الذي يهدد امن الدولة

## الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات والاستشارات

بعد الانتهاء من الحديث عن موضوع الرقابة و إجراءات عمل المجلس الدستوري في الفصل الأول، يتناول هذا الفصل مبحثين اثنين أتطرق في أولهما إلى مهام المجلس الدستوري بخصوص الانتخابات و الاستفتاءات و في ثانيهما إلى مهامه بشأن الاستشارات.

### المبحث الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات

و لتفصيل هذا الموضوع سأنتقل إلى هذه الصلاحيات في المطلبين الآتين :  
مطلب أول يتضمن صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و مطلب ثاني يتضمن صلاحيات المجلس الدستوري في الاستفتاءات.

### المطلب الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية

تاريخيا عرفت صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري تطورا ملحوظا منذ أول دستور ما بعد الاستقلال إلى التعديل الدستوري الأخير. ففي دستور 1963 كانت مهمة المجلس الدستوري تتمثل في الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني. و في دستور 1976 أسندت مهمة المراقبة إلى الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة و لم تتضمن أحكامه تأسيس مجلس دستوري.

و في دستور 1989 استرجع المجلس الدستوري موقعه المشروع و أسندت إليه مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء و صحة عمليات الانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان نتائجها. و في دستور 1996 احتفظ المجلس الدستوري بالمهام نفسها التي نص عليها دستور 1989.

و قد جاء في الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لعام 1437 هـ الموافق لسنة 2016 م " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات. و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

و هكذا أضاف تعديل 1437 هـ / 2016 م للمجلس الدستوري مهمة نظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان النتائج النهائية لكل العمليات الواردة في المادة 182 .

و لا شك أن إضافة هذه الصلاحيات إلى جدول أعمال المجلس الدستوري ستمكنه من الحضور في الاستحقاقات التي يحاول فيها الشعب و هو صاحب السيادة بلا منازع اختيار من يمثله في المؤسسات الدستورية و التحقق من صحة كل العمليات المرافقة لها وفق الشروط التي وضعها الدستور.

و هي بذلك ليست أقل شأنًا من صلاحياته في مجال الرقابة على دستورية القوانين بل إضافة نوعية لها من حيث إنها تخدم مبدأ سمو الدستور على ما سواه من خلال تفعيل آلية الرقابة على جميع التصرفات ذات التأثير المباشر على حياة المواطن واستقرار المؤسسات. وهو ما سيتم توضيحه في الفرعين الآتيين.

## الفرع الأول : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

تعد الانتخابات الرئاسية محطة هامة في حياة المواطن و دولته لما يمثله شخص الرئيس المنتخب من وزن و قدرة على تحقيق الوعود التي تضمنها مشروعه الانتخابي طيلة الفترة السابقة على يوم الاقتراع و عائداتها على تنمية حياة المواطن و رقيه و كذلك قدرته على نسج علاقات خارجية تحفظ للدولة مكانتها و سمعتها في المحافل الدولية و تحقق لها مصالحها.

و في سبيل تحقيق ذلك يشكل الظفر بصوت المواطن التحدي الأكبر أمام كل المترشحين الذين قد تدفعهم المنافسة الشديدة فيما بينهم إلى عدم الالتزام بالشروط القانونية التي تضبط هذه العملية.

وقد تضمن النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى جانب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تفصيل لإجراءات عمله في هذا المجال وذلك من المادة 28 إلى المادة 46 .

ومن هنا تظهر خطورة مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة العملية الانتخابية من كل ما يشوبها من تزوير أو سرقة للأصوات.

و تنصب مهمة المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة صحة الانتخابات الرئاسية على مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل الانتخابات و مرحلة ما بعد نهاية الانتخابات.

1- مرحلة ما قبل يوم الاقتراع:

و تبدأ هذه المرحلة باستقبال المجلس الدستوري لتصريحات الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية وفق ما تفرضه القوانين من أشكال و شروط و آجال. و يعكف المقرر المعين من قبل رئيس المجلس على دراسة ملف كل مترشح و التأكد من مطابقة



مضامينه للشروط الدستورية و التشريعية<sup>1</sup>. و يختتم المقرر عمله بتقارير و مشاريع قرارات يعرضها على المجلس الدستوري في اجتماع مغلق للفصل في صحة الترشيحات. تنتهي أشغال المجلس بإصدار قرار يتضمن ترتيب المترشحين المقبولين لخوض الانتخابات الرئاسية بحسب الحروف الهجائية لألقابهم. و يعلن القرار بصفة رسمية و يبلغ إلى الجهات الرسمية و إلى المترشحين الذين تصلهم قرارات قبول أو رفض طلبات ترشحهم. و قرارات المجلس نهائية بهذه المناسبة أيضا فلا يمكن الطعن فيها من قبل مترشح رفض طلبه مثلا<sup>2</sup> و ملزمة لجميع السلطات عمومية كانت أو إدارية أو قضائية فلا يمكنها التحلل منها. و بصور قرار المجلس الدستوري على النحو الذي سلف تتوقف مهمته مؤقتا و يفسح المجال لانطلاق عمليات الانتخابات الرئاسية التي تخضع بدورها لشروط دستورية و تشريعية تسهر على مراقبتها جهات أخرى.<sup>3</sup>

ب- مرحلة ما بعد الاقتراع:

و تتطرق هذه المرحلة مباشرة باستقبال المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج الانتخابات الرئاسية لكل من اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج<sup>4</sup> لدراسة محتوياتها و التحقق من مدى سلامتها و استقبال الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و النظر في جوهرها و شروط قبولها من قبل مقرر يعينه رئيس المجلس. و عند الاقتضاء, يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة لها علاقة بالعملية

<sup>1</sup> تضمنت المادة 87 من التعديل الدستوري شروطا جديدة تتعلق بجنسية المترشح للرئاسيات و زوجه و مدة الإقامة في الجزائر

<sup>2</sup> مثال ذلك حالة رفض ملف ترشح محفوظ نحاح لرناسات 1999

<sup>3</sup> اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

<sup>4</sup> المادة 54 من القانون العضوي لنظام الانتخاب " يمارس الناخبون المقيمون في الخارج..."

## الانتخابية.

و بعد دراسة لمجمل التقارير حول الطعون يصدر المجلس في جلسة مغلقة قراره النهائي بقبول أو رفض الطعن الذي يبلغ إلى المعنيين. و في حالة ما إذا لم يفز أي مترشح للانتخابات بالأغلبية المطلقة يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الانتخابات كما يعلن عن أسماء و ألقاب المترشحين الأولين المؤهلين لخوض غمار الدور الثاني و دعوتهما للمشاركة فيه.

و بخلاف المرحلة الأولى فإن إعلان انسحاب أحد المترشحين للدور الثاني من عملية الانتخابات الرئاسية لا يترتب عليه قرار بعدم القبول, بل تستكمل عملية الانتخاب مجراها الطبيعي إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية. و لكن العملية الانتخابية برمتها قد تلغى و يعلن المجلس الدستوري قيام عمليات انتخابات رئاسية جديدة و يزيد في آجال تنظيمها لمدة أقصاها ستون (60) يوما إذا اعترضها في الدور الثاني حالة وفاة احد المترشحين أو تعرض احدهما لمانع شرعي. و يبلغ التصريح بالوفاة أو بالمانع الشرعي لكل من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية و يتم نشرهما في الجريدة الرسمية. و بتمام العملية الانتخابية في حالتها الطبيعية أو في حالتها الاستثنائية بسبب وفاة احد المترشحين أو بسبب مانع شرعي في الدور الثاني, يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية بعد تلقيه لمحاضر تركيز نتائج الانتخابات من مختلف اللجان و تلقيه للطعون ودراستها و إصدار قراراته بشأنها. و فور تلقيه للإعلان المتضمن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية يقوم الأمين العام للحكومة بواجب نشره في الجريدة الرسمية.

و إلى جانب تصريحات الترشح و الطعون و محاضر تركيز نتائج الانتخابات يستقبل المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع لكل مترشح

في كل من الدورين الأول و الثاني. و يرفق هذا الحساب بتقرير عن حساب الحملة يعده محاسب خبير أو محاسب معتمد يحمل ختمه في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية.

و يتضمن حساب الحملة وجوبا ذكر طبيعة و مصادر الإيرادات مع تبريرها قانونا و كذا مجموع النفقات التي استلزمها الحملة الانتخابية مرفوقة بوثائق ثبوتية. و بنهاية دراسة حساب الحملة الانتخابية لكل مترشح مع إمكانية استعانتة بخبير في هذا المجال يصدر المجلس الدستوري قراره بشأن الحساب و يقوم بتبليغه إلى كل من المترشح وإلى السلطات المعنية. كما يقوم بتبليغ قراره هذا إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

و أخيرا لا بد من التنبيه إلى أن أعضاء المجلس الدستوري يخضعون لجملة من القواعد طيلة عهدهم بصفة عامة. و تزداد الحاجة إلى التأكيد على هذا الأمر بمناسبة مراقبتهم لصحة الانتخابات الرئاسية. فيلتزمون بموجب المادتين 76 و 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بواجب ممارسة وظيفتهم بنزاهة و حياد و حفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس وواجب التحفظ. كما يلتزم العضو الذي كان له انتماء سياسي سابق بقطع علاقته التنظيمية بحزبه إلى أن تنتهي عهده.

فمن شأن هذه القواعد و مثيلاتها أن تحفظ للمجلس استقلاله و استقلاليته في مقابل المؤسسات الأخرى. فلا يؤثر فيها و لا يتأثر بها بل يظل ساهرا على مهمته الأساسية التي من أجلها أنشئ ألا وهي مهمة احترام الدستور من قبل الجميع وفي كل المناسبات. كما يحفظ للأعضاء حقوقهم وحررياتهم الأساسية في انتمائهم الوحيد لمؤسسة المجلس

وما يتوصلون إليه من آراء و قرارات هي ثمرة قناعاتهم و ليست نتيجة املاءات وقطع كل امتداد سابق لهم بأية مؤسسة أخرى أيا كانت طبيعتها و أيا كان نشاطها.

### الفرع الثاني : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية

على غرار الانتخابات، الرئاسية تكتسي الانتخابات التشريعية بدورها أهمية قصوى من خلال ما تفرزه من نتائج تتحدد على إثرها ملامح البرلمان المرتقب. فالبرلمان المنتخب بنص الدستور يمارس السلطة التشريعية و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه و يراقب عمل الحكومة و يبقى وفيما لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته وفق المادة 115 من الدستور.

وبخلاف حالة الانتخابات الرئاسية، فان رقابة المجلس الدستوري في حالة الانتخابات التشريعية تنصب على مرحلة واحدة هي مرحلة ما بعد يوم الاقتراع. و تدشن هذه المرحلة باستقبال المجلس الدستوري لمحاضر تركيز نتائج نواب المجلس الشعبي الوطني تنفيذا للمادة 128 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب التي تعدها اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج و كذا محاضر نتائج انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>. كل ذلك من اجل دراستها و ضبط نتائجها النهائية و توزيع المقاعد على الفائزين من نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

و بحسب المادة 130 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

<sup>1</sup> الذين ينتخبون من المجالس الشعبية البلدية و الولائية

و تحت طائلة البطلان يتضمن الطعن المقدم وجوبا جملة من الشروط حددتها المادة 50 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب. و للنظر في جوهر الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة و نواب المجلس الشعبي الوطني و المترشح أو الحزب السياسي المشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني و المترشح لعضوية مجلس الأمة، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررين من بين أعضائه لدراستها. و يبيت المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة في مدى قبول الطعون حسب الشروط و الآجال المحددة قانوناً<sup>1</sup>.

إذا تأكد للمجلس أن الطعن مؤسس فله إما أن يتخذ قراراً معللاً بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإما أن يقرر إعادة صياغة محضر النتائج المعد. في حالة إلغاء الانتخاب، ينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية. و في الحالة الأخرى يعدل محضر النتائج المحرر و يعلن نهائياً الفائز الشرعي<sup>2</sup>.

يبلغ القرار إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بحسب الحالة و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية. و ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية. بعد ضبطه لنتائج العمليات الانتخابية يعلن المجلس الدستوري على نتائجها و يستقبل الطعون المتعلقة بها و يبيت فيها ثم يعلن النتائج النهائية للاقتراع. إذا لاحظ رئيس المجلس الشعبي الوطني شغور مقعد احد نوابه بلغ المجلس الدستوري بهذه الحالة مع تصريح بالشغور. يعين رئيس المجلس مقراً للتحقق من الشغور ودراسة الحالة و البت في موضوع الاستخلاف. ويفصل المجلس الدستوري تبعاً لذلك

<sup>1</sup> المادة 131 من القانون العضوي لنظام الانتخاب

<sup>2</sup> المادة 131 من القانون العضوي لنظام الانتخاب

بقرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الداخلية و ينشر في الجريدة الرسمية.

و إذا كان شغور مقعد النائب بالمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> أو العضو بمجلس الأمة<sup>2</sup> يعود إلى سبب تجريده من عهده الانتخابية يخطر رئيس الغرفة المعنية المجلس الدستوري برسالة مبررة. و بعد التحقق من هذه الحالة بكل الوسائل المتاحة لديه, يعلن المجلس بقرار معلل حالة الشغور بسبب التجريد و يبلغ قراره هذا إلى رئيس الغرفة المعنية و إلى وزير الداخلية و ينشر في الجريدة الرسمية.

و على غرار المترشح للانتخابات الرئاسية يلتزم المترشح للانتخابات التشريعية بتقديم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري في اجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ويتضمن حساب الحملة وجوبا طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية. ويكون تقرير الحملة الانتخابية للمترشح المقدم للمجلس الدستوري معدا و مختوما من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد.

يتولى المجلس الدستوري دراسة هذه الحسابات و البت فيها وفق الشروط المتضمنة في القانون العضوي لنظام الانتخابات.

<sup>1</sup> المادة 105 من لقانون العضوي لنظام الانتخاب

<sup>2</sup> المادة 132 من لقانون العضوي لنظام الانتخاب

و أخيراً، ترسل حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين الفائزين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا الأخير ولا تنشر - بخلاف حالة المترشح للانتخابات الرئاسية - في الجريدة الرسمية.

و بمناسبة إجراء رقابتهم لصحة الانتخابات التشريعية يخضع أعضاء المجلس الدستوري للقواعد نفسها التي يخضعون لها بمناسبة الانتخابات الرئاسية من نزاهة وحياد و حفظ لسرية المداولات و امتناع عن اتخاذ موقف علني بشأن قضية من اختصاص المجلس الدستوري و واجب تحفظ و تعليق لعلاقته بأية حركة سياسية.

### المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستفتاءات

إلى جانب الانتخابات، يعد الاستفتاء أيضاً أحد المواعيد الهامة. وهو وسيلة يتم اللجوء إليها لمعرفة رأي المواطنين في مسألة معينة ; و من ذلك صلاحية رئيس الجمهورية في إمكانية " أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء " وفق المادة 91 من التعديل الدستوري.

فإذا كان الانتخاب مقيداً بمواعيد محددة يختار فيها المواطن ممثليه على المستوى المحلي أو الوطني، فإن مواعيد الاستفتاء مفتوحة على أية قضية ذات بعد وطني هام لا يمكن الفصل فيه إلا باستشارة شعبية واسعة تنتهي بالموافقة أو بالرفض.

و لا شك أن نتيجة الاستفتاء بقبول القضية المطروحة على الشعب أو برفضه لها لا تقل أهمية عن نتائج الانتخابات و ما ستسفر عنه من قرارات مصيرية مبنية على الإرادة الشعبية باعتبار الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة يمارسها عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين حسب المادة 8 من التعديل الدستوري.

وتتصب مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة الاستفتاء على مرحلة واحدة هي مرحلة ما بعد الاستفتاء.

بداية، أكدت الفقرة الثانية من المادة 182 على إسناد هذه المهمة للمجلس الدستوري بقولها " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء..." وأضاف الفقرة الثالثة "... و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات..." أي نتائج عمليات الانتخابات و عمليات الاستفتاء.

بينت الفقرة الثانية من المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب انه " يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي ".

فبداية هذه المرحلة تكون باستلام المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 . و يتعلق الأمر باللجان الانتخابية الولائية و اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج. والمحاضر بما تحمله من معلومات و أرقام هي التي يكون على أساسها ضبط نتائج الاستفتاء و الإعلان عنها. و للتحقيق في صحة المحاضر و تحليل مضامينها يعين رئيس المجلس مقررًا أو أكثر. و يحق للمقرر بمناسبة ذلك الاستعانة بقضاة أو خبراء والإفادة من تخصصاتهم القانونية و التقنية و خبراتهم الميدانية. وله أن يطلب إحضار كل وثيقة لها علاقة بعملية الاستفتاء للتدقيق في المعلومات و التأكد من صحتها.



و لأن النتائج النهائية مرتبطة بتصفية الطعون أكدت المادة 172 من قانون الانتخاب على انه " يحق ... لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت... " وهو ما ذهبت إليه المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " ... و يدرس الطعون طبقا للمادة 2/182 من الدستور و لأحكام القانون العضوي للانتخابات".

والطعن المسجل بكتابة ضبط المجلس الدستوري يتضمن وجوبا توقيع صاحبه ولقبه و اسمه و عنوانه و صفته و عرض للوقائع و الوسائل المبررة للطعن<sup>1</sup>. ففيما يتعلق بعملية الاستفتاء يجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية... و ينظر في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء و يتخذ القرار الملائم...<sup>2</sup>

و الملاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء و نشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون و نتائجها، فمثلا الاستفتاء الذي كان في 16 سبتمبر 1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام المدني لم يشر لموضوع الطعون لا في الحثيات و لا في الإعلان. فهذا الأخير يتضمن إحصائيات عن الناخبين و عدد الأصوات و نتائجها فقط<sup>3</sup>. و هو ما يدعو البعض إلى تفسير ذلك على أساس رغبة منظمي الاستفتاء في تسليط الضوء على مظاهر التأييد الشعبي للعملية و إبراز صورتها و إخفاء مظاهر الرفض أو الامتناع لدى قطاعات أخرى من المجتمع و تفسير البعض الآخر لذلك على أساس أن الاستفتاء في كل الأحوال لا يرقى

<sup>1</sup> المادة 63 من نظام عمل المجلس

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 231

<sup>3</sup> د. رشيدة العام مرجع سابق ص 167

إلى مستوى الانتخاب من حيث طريقة الإعداد لهذا الأخير و المنافسة الشديدة التي تكون بين مختلف قوائم الأحزاب السياسية و قوائم الأحرار و ما تقضي إليه من نتائج قد تؤثر على المشهد السياسي و هذه كلها ظروف مساعدة على تشجيع الطعن في النتائج من قبل هؤلاء الفاعلين بشكل اكبر مما لو تعلق الأمر بعملية الاستفتاء.

و ضمن الأجل التي حددها القانون العضوي للانتخابات يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات الاستفتاء و ما يرتبط بها من منازعات و يعلن نتائجها النهائية.

و بموازاة الانتخابات الرئاسية و التشريعية يلتزم أعضاء المجلس الدستوري أثناء ممارستهم لرقابة الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء بقواعد العمل المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من نزاهة و حياد و حفظ لسرية المداولات و امتناع عن اتخاذ موقف علني بشأن قضية من اختصاص المجلس الدستوري و واجب تحفظ و تعليق لكل علاقة سابقة بأية حركة سياسية إلى غاية نهاية العهدة.

### المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستشارات

إضافة إلى مهامه المتعلقة بالسهر على صحة عمليات الانتخابات و الاستفتاءات أسندت للمجلس الدستوري مهمة إبداء المشورة عندما يطلب منه ذلك.

و الملاحظ، أن طلب هذه المشورة يكون أحيانا من المجلس الدستوري كهيئة وأحيانا أخرى من رئيسه فحسب.

ففي الحالة الأولى يشارك كل أعضاء المجلس رئيسهم في موضوع المشورة ويتطلب ذلك عرض هذا الموضوع عليهم عضوا عضوا لدراسة محتواه وإجراء مناقشة مستفيضة لمختلف الآراء و الأفكار وما توصلت إليه رؤاهم و اجتهاداتهم في جلسة أو أكثر. و قد يتطلب ذلك الاستعانة بأهل الخبرة كل في مجاله.

و في الحالة الثانية يقتصر طلب المشورة على رئيس المجلس وحده و يعني ذلك عدم إشراك بقية الأعضاء في موضوع الإستشارة.

و إذا كانت الاستشارة في الحالة الأولى تحمل طابعا جماعيا بحكم صدورها عن المجلس كهيئة أو مؤسسة و بالتالي يتحمل تبعاتها المعنوية كل الأعضاء، فإنها في الحالة الثانية تحمل طابعا فرديا بصدورها عن شخص رئيس المجلس و باسمه فقط. فالى أي مدى يتحمل المجلس الدستوري مسؤولية الاستشارة التي يقدمها رئيسه خصوصا إذا كانت لا تعبر عن موقف بقية الأعضاء الحريصين على وجوب السهر على احترام الدستور نصا و روحا. ثم ما هي دواعي حصر الاستشارة في شخص رئيس المجلس الدستوري و هو معين من قبل رئيس الجمهورية. ألا يجد ذلك من هامش حريته و يجعل استشارته تصب في الوجهة التي تصبو إليها رغبة رئيس الجمهورية.

و عموما تتركز طلبات الاستشارة من المجلس الدستوري و من رئيسه حول موضوعين أساسيين هما : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حالة الخطر الذي يهدد امن الدولة. و هو ما سأتناوله تباعا في المطلبين الآتيين.

## المطلب الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حالة وفاة احد المترشحين

و لشرح ذلك اقسام المطلب الأول إلى فرعين

### الفرع الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

قد يعترض رئيس الجمهورية المنتخب خلال عهده عقبات تحول دون تمكنه من أداء مهامه الدستورية بصورة مستمرة و منتظمة مما يتسبب في تأثر بقية المؤسسات الأخرى بهذه الحالة. و حفاظا على السير الحسن لهذه المؤسسات من جهة و على حقوق و حريات الإنسان و المواطن من جهة أخرى, أدرجت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن المجالات التي يستشار فيها المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

وهكذا نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 1437 هـ / 2016 م على الشغور بصورتيه صورة الشغور المؤقت و صورة الشغور النهائي. فنكون بصدد صورة الشغور المؤقت إذا كان مرض رئيس الجمهورية الخطير و المزمّن مانعا له من ممارسة صلاحياته. و يتأكد هذا الشغور من خلال غياب الرئيس المتكرر و الملفت عن حضور اجتماعات مجلس الوزراء و استقبال الوفود الأجنبية من رؤساء و ملوك دول و رؤساء مؤسسات و منظمات دولية و استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم و غير ذلك من الأنشطة الوطنية و الدولية التي لا يمكن للرئيس أن يغيب عنها عادة إلا بسبب دواعي صحية. و في كل الأحوال، فان البيانات الصادرة عن الجهات المعنية المتعلقة بتعرض الرئيس لازمة صحية فينقل بسببها لإجراء فحوص طبية و لتلقي العلاج داخل البلاد أو خارجها كل ذلك من شأنه أن يدفع المجلس الدستوري للاجتماع بقوة القانون و يتحقق بكل الوسائل المتاحة من

<sup>1</sup> المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

ثبوت هذا المانع الصحي و يستمع إلى أي شخص مؤهل و إلى أية سلطة معنية في هذا الشأن. فإذا تثبت من ذلك اقترح بإجماع أعضائه على البرلمان التصريح بثبوت المانع. و بدوره يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه (3/2). و حرصا على استمرار سير المؤسسات, يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها خمسة و أربعين (45) يوما يمارس خلالها صلاحياته الدستورية بمراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

و نكون بصدد صورة الشغور النهائي في حالة ما إذا انقضت مدة الخمسة وأربعين (45) يوما المذكورة أعلاه و لم يستأنف رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرضه الخطير و المزمع فيستقيل وجوبا و يعلن المجلس الدستوري الشغور النهائي. كما يعلن المجلس الدستوري الشغور النهائي في حالة استقالة الرئيس بإرادته المنفردة أو وفاته. حينئذ يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون و يثبت الشغور النهائي و يبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه بقوة القانون.

ففي سنة 1989 اجتمع المجلس الدستوري و اثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الاستقالة المقدمة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد عن طريق بيان صادر في 11 جانفي 1992 كما طلب من الجيش الشعبي الوطني و الحكومة والسلطة القضائية و المجلس الدستوري الحفاظ على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.<sup>1</sup>

و بما أن الدستور الجزائري لسنة 1976 لم ينص على إنشاء مجلس دستوري خلافا لدستور 1963, فان المجلس الشعبي الوطني هو الذي اثبت الشغور النهائي

<sup>1</sup> د رشيدة العام مرجع سابق ص 180

بمناسبة وفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين سنة 1978 وفق المادة 117 التي جاء فيها " في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، و يثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..."

و يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة لا تتعدى تسعين (90) يوما تجري خلالها انتخابات رئاسية. و إذا تزامن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون و يثبت بالإجماع الشغور النهائي للمؤسستين معا و يكلف رئيس المجلس الدستوري برئاسة الدولة.

و الملاحظ أن محتوى المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير لا يوحي بأن المجلس الدستوري وهو يتحرك باتجاه التحقق من ثبوت المانع و تبليغه بكل الوسائل الملائمة للبرلمان ثم إثباته للشغور النهائي و تبليغه للبرلمان أيضا يمارس مهمة استشارية بل الظاهر أنه يؤدي صلاحية واضحة كبقية الصلاحيات المنوطة به و ذلك بنصها على أنه " يجتمع المجلس الدستوري وجوبا " في الحالتين معا.

و الذي يؤيد وجهة النظر هذه أولا هو أن عبارة الاستشارة أو ما يراد بها غير واردة في النص وانه ثانيا لم تحدد الجهة التي تطلب الاستشارة من المجلس<sup>1</sup> كما هو الحال في المواد الأخرى.

و أخيرا، بغياب الجهة المستشارة يتحرك المجلس بقوة القانون لا ليقدم استشارة طلبت منه و إنما استجابة لواجب فرضه عليه الدستور. إن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا و ليس له الحرية في عدم الاجتماع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رئيس الجمهورية هو من يطلب الاستشارة من المادة 105 إلى المادة 109 من الدستور  
<sup>2</sup> احمد كرويعات حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية مذكرة ماجستير 2016

و تطبيقا لما سبق ذكره، عرفت الجزائر حالة غياب رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لمدة اعتبرت طويلة بسبب إقامته بمستشفى أجنبي للعلاج وصفت بالشغور عند البعض. و لم يوجد رسميا ما يدل على أن المجلس الدستوري قد تحرك وقتئذ وفق أحكام المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم للتحقق من ثبوت المانع المؤقت واستكمال الإجراءات و احتساب الآجال لإمكانية إعلان الشغور.

فما الذي قيد حركة المجلس يومئذ أكان ذلك بسبب انعدام الجهة المستشارة أم بسبب الحسابات السياسية؟

و إذا كانت حالة مرض رئيس الجمهورية الأسبق هواري بومدين لمدة طويلة أقام خلالها حسب التصريحات غير الرسمية يومئذ في كل من الاتحاد السوفيتي للعلاج وفي يوغسلافيا لم تستدع في وقتها الكلام عن الشغور بسبب أن حالة المرض الموجب لإعلان المانع لم يتضمنها دستور 1976 بل اكتفى بالإشارة إلى الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته في المادة 117 فان الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها لا تجد عند البعض ما يبررها قانونا أو حتى واقعا.

و في هذا السياق، أشار د. سعيد بو الشعير إلى " أن النص لا يبين لنا من يكون المبادر الأول بإثارة موضوع المانع. فان كان الأمر يقتصر على الملاحظة من خلال التخييب عن المقر و تصريحات الأطباء فان التساؤل يطرح بشأن كيفية الاتصال بالأطباء فهل التصريح بالمانع يكون مع هؤلاء للتأكيد من خلال الشهادات الطبية ثم هل من حق الطبيب أو الأطباء التصريح بان الرئيس لم يعد قادرا على أداء مهامه. صحيح أن المجلس يجب أن يتدخل لإثبات المانع بكل الوسائل لكن من تكون له المبادرة بإعلان توفر عناصر المانع.

لذلك يستحسن تحديد طريقة الملاحظة وواجب الملاحظين صحيا بإعلام المجلس الدستوري بالحالة الصحية للرئيس للتدخل من إثبات المانع...<sup>1</sup> وتقاديا للمشكلات التي تسببت فيها هذه الحادثة و الآثار التي نجمت عنها كان يتوقع من المؤسس الدستوري أن يجد لها حلا في التعديل الدستوري الأخير. لكن شيئا من هذا لم يقع و بقي النص على ما هو عليه. و لم يكن نصيبه من التعديل سوى إضافة ثلاثين (30) يوما إلى المدة التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بعد ثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية<sup>2</sup> و كأن المشكلة في الشغور النهائي و ليست في المانع. و المسألة بتداعياتها القانونية و السياسية باقية ما بقي النص دون تعديل على النحو الذي ذكرناه.

في حين أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو من يخطر الكونغرس بحالته الصحية, فإذا امتنع عن ذلك فإن نائبه ومجموعة من كتاب الدولة هم من يقومون بذلك.<sup>3</sup>

و الحكومة في فرنسا هي من يخطر المجلس الدستوري, و قد كان لها تطبيقات عند دخول الرئيس شارل ديغول المستشفى سنة 1964. و أيضا الحالة الصحية التي آل إليها الرئيس بومبيدو قبيل وفاته.

<sup>1</sup> ا سعيد بو الشعير مرجع سابق ص 228

<sup>2</sup> المادة 102 تنص على 90 يوما عوضا 60 يوما قبل التعديل

<sup>3</sup> احمد كرويعات مرجع سابق



## الفرع الثاني : حالة المانع أو وفاة احد المترشحين

تحسبا لتكرار حادثة الانسحاب التي مارستها مجموعة من المترشحين بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999, فقد منع التعديل الدستوري الأخير سحب ترشيح كل من وافق المجلس الدستوري على ملف ترشيحه. و لم يستثن منه سوى حالة حصول مانع خطير أو حالة وفاة احد المترشحين.<sup>1</sup> وقيدت قبول حالة المانع الخطير بتدخل المجلس الدستوري الذي تعود له صلاحية تثبيت أو رفض هذه الحالة وفق الشروط التي يفرضها القانون.

و إذا كان المانع يجد تبريره عند البعض في وجوب التزام المترشح باستكمال المراحل الانتخابية و مساهمته في نجاح العملية بما يضمن استقرار الأوضاع الداخلية و حسن السمعة عند الرأي العام الدولي، يتساءل البعض الآخر أليس من حق المترشح التعبير عن موقفه بالانسحاب إذا ما اتضح له أن الشروط الأساسية لضمان انتخابات حرة و نزيهة غير متوفرة بالقدر الكافي أو أن النتائج النهائية محسومة مسبقا لأحد المترشحين من خلال التحيز العلني له من قبل الإدارة و الجهات النافذة في السلطة خاصة وأن مثل هذه الأسباب هي التي كانت من وراء الانسحاب الجماعي خلال الانتخابات الرئاسية سنة 1999 .

لقد نصت المادة 85 من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية على أن الفوز في الانتخابات الرئاسية يكون حليف المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. معنى ذلك انه إذا تعذر على احدهم بلوغ الأغلبية المطلقة يتم الانتقال إلى الدور الثاني يتنافس فيه اثنين من المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

<sup>1</sup> المادة 103 من التعديل الدستوري

و خلال ذلك يمكن أن تحدث حالة المانع أو الوفاة لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية. و إذا كانت حالة الوفاة سهلة الإثبات بتقديم شهادة طبية فإن حالة المانع الخطير التي لم يتم تحديدها لا في الدستور و لا في القانون العضوي للانتخابات ستصعب حتما من مسؤولية المجلس الدستوري. بل الأخطر من ذلك أنها قد تفتح باب التأويل على مصراعيه أمام أعضاء المجلس الدستوري الذين قد تخضع قراءتهم للاملاءات السياسية فيضيع التفسير القانوني و معه مهمة المجلس في السهر على احترام الدستور وسموه.

كما سمحت المادة نفسها بتدخل المجلس الدستوري في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي في الدور الثاني فيعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد و تمدد آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. و كذلك بتمكين رئيس الجمهورية الممارس أو رئيس الدولة من الاستمرار في أداء مهامه إلى غاية أداء الرئيس الجديد لليمين.

و قد أحالت المادة 103 كفيات تطبيق هذه الأحكام إلى قانون عضوي. و هو ما أحالت عليه المادة 89 من دستور 1996 و لكن ذلك لم يحصل بعد مرور ما يقرب من سبعة عشر (17) سنة على صدور دستور 1996.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> اسعيد بو الشعير مرجع سابق ص 230

## المطلب الثاني : حالة الخطر الذي يهدد امن الدولة

لا شك أن استتباب الأمن والاستقرار في ربوع الوطن هو هدف سام تسعى كل الأنظمة السياسية للوصول إليه و للإبقاء عليه بعد ذلك. فبقاؤها مرهون بتوفيره وغيابه مؤثر على ضعف تسييرها و قرب زوالها و تهديد لسلامة الأشخاص والممتلكات.

فتفرض هذه الظروف غير العادية على السلطة القائمة اللجوء إلى اتخاذ جملة من الإجراءات نص عليها الدستور تحسبا لوقوعها بعد أن تستشير الهيئات و المؤسسات المعنية.

والمجلس الدستوري أحد هذه الجهات المستشارة في موضوعات محددة. فأحيانا يستشار المجلس كهيئة و أحيانا أخرى يستشار رئيسه.

### الفقرة الأولى :

متى يستشار رئيس المجلس الدستوري؟

نص الدستور على استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالات ثلاث هي: حالة الطوارئ أو الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب. و هي الحالات التي سأتناولها بالشرح في النقاط التالية :

#### 1- حالة الطوارئ أو الحصار:

نصت المادة 105 من التعديل الدستوري على استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري و كلا من رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن قبل أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار بشرط وجود الضرورة

الملحة. و تعرف الطوارئ بأنها نظام استثنائي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها خاصة تلك التي تكون مهددة أو موجودة في أزمة.<sup>1</sup>

و تتولى تسييرها السلطات المدنية<sup>2</sup> و هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية.<sup>3</sup> بينما يقرر الحصار عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة.<sup>4</sup>

و يخول الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة بحيث يحق له اتخاذ كل التدابير الكفيلة باستتباب الأمن مما يشكل قيودا على حريات المواطنين... و هي التي لا يجوز المساس بها في الحالات العادية لأنها تشكل حريات دستورية.<sup>5</sup>

و على غرار المادة 92 من دستور 1996 نصت المادة 106 من التعديل الدستوري على أن تنظيم حالتها الطوارئ و الحصار يحددهما قانون عضوي. و في الأخير، فإنه بخلاف الإعلان عن هذه الحالة فإن تمديدتها لمدة إضافية لا يستتار فيه رئيس المجلس الدستوري، و قد يكون من الأحوط ألا تستثنى استشارته في حالة كهذه.

<sup>1</sup> القرام ابتسام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قصر الكتاب البلدية 1998 ص 123

<sup>2</sup> شيهوب مسعود المجلس الدستوري قاضي انتخابات مجلة المجلس الدستوري عدد 01 - 2013 ص 88

<sup>3</sup> اوصديق فوزي الوافي شرح القانون الدستوري ج3 السلطات الثلاث ط 1 د.م.ج 1994 ص 133

بلودنين احمد الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية دار هومة للطبع و النشر و التوزيع ص 83 الجزائر 2013<sup>4</sup>

<sup>5</sup> شيهوب مسعود الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية عدد 01 1998 ص 39

## ب- الحالة الاستثنائية:

نصت المادة 107 على استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري قبل أن يقرر الحالة الاستثنائية<sup>1</sup>. وربطت المادة الحالة الاستثنائية بتوافر شرطين، أولهما وضع يتسم بالخطر و ثانيهما ارتفاع منسوب الخطر إلى درجة إمكانية تهديد المؤسسات الدستورية أو استقلال و سلامة التراب الوطني.

و لان الحالة الاستثنائية تتطلب اتخاذ تدابير مناسبة لها، فبتقريره لهذه الحالة وفق الشروط المذكورة خولت المادة 107 رئيس الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات لإزالة الخطر و ضمان سلامة المؤسسات الدستورية من أي تهديد و الحفاظ على سلامة التراب الوطني و استقلال الأمة.

فإذا حققت هذه الإجراءات الأهداف المرجوة منها تفقد الحالة الاستثنائية مبررات بقائها فيقرر رئيس الجمهورية إنهاءها حسب الإجراءات و الأشكال المبينة في تقريرها و التي منها استشارة رئيس المجلس الدستوري.

و السؤال المطروح هو لماذا قلص التعديل الدستوري الأخير دور المجلس بحصر الاستشارة بشأن الحالة الاستثنائية في رئيسه بعدما كانت تتسع لكل أعضائه بموجب المادة 93 من دستور 1996 .

## ج- حالة الحرب:

إذا كانت القرارات المتعلقة بإعلان حالي الطوارئ و الحصار أو الحالة الاستثنائية ترتبط كلها بظروف داخلية، فإن قرار إعلان حالة الحرب يرتبط بظروف خارجية.

<sup>1</sup> إلى جانب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء

و قد حددت المادة 109 من التعديل الدستوري الإعلان عن هذه الحالة بشروط ثلاث هي :

1- تعرض البلاد لاعتداء أجنبي فعلي و ليس احتمالي أو مجرد تهديد كتعرض

ترابها لقصف جوي أو بري أو بحري أو لغزو ميداني لعساكر دولة أخرى.

2- أو يكون تعرضها لهذا الاعتداء الأجنبي وشيك الوقوع عليها، و مثال ذلك أن

تكون الترتيبات العسكرية للدولة المعتدية على أهبة الاستعداد لتنفيذ العدوان.

3- أن يكون العدوان الفعلي أو وشيك الوقوع مستجيبا للشروط أو الترتيبات التي

نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن و ليس غيرها من الترتيبات التي يمكن

لأي دولة أن تعتمدها بمفردها و تقرر على ضوءها إعلان الحرب.

فإذا تحققت شروط وصف الحرب على النحو الذي سبق ذكره، فان رئيس

الجمهورية حينئذ ملزم قبل الإعلان عنها بما يلي:

- عقد اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه شخصيا،

- الاستماع إلى مجلس الأمن،

- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس

الدستوري، و بذلك تدارك المؤسس الدستوري في التعديل الأخير النقص الذي كان

يشوب المادة 95 من دستور 1996 التي لم تشر لا إلى المجلس الدستوري و لا إلى

رئيسه ضمن قائمة الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب.

و هكذا يعود الانسجام إلى الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع إذ لا يعقل أن يكون للمجلس

الدستوري رأي بشأن اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم<sup>1</sup> و هو لم يستشر قبل إعلان

<sup>1</sup> المادة 111 من التعديل الدستوري

الحرب.<sup>1</sup> و ربما كان من الأجدر تحقيقا لمزيد من الانسجام أن تتم استشارة رئيس الجمهورية لكل أعضاء المجلس الدستوري و ألا تنحصر في رئيسه.

و تخول حالة الحرب رئيس الجمهورية تولي جميع السلطات و يوقف العمل بالدستور خلال كل هذه المدة بل و تمدد المدة الرئاسية للرئيس المنتهية عهدته وجوبا حتى تضع الحرب أوزارها. و هذه الصلاحيات الواسعة في هذه الظروف حولها الدستور لرئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له كما حولها لرئيس المجلس الدستوري عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة.

و أمام هذه الصلاحيات غير المحددة لرئيس الجمهورية أو لمن ينوب عنه يخشى أن تتعرض المبادئ المقررة دستوريا للاختراق أو عدم الاحترام أو التجاوز و أن تتعرض الحقوق و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية للانتهاك في غياب أي دور يذكر لهيئة المجلس الدستوري بسبب تعطيل العمل بالدستور و استحواذ رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه على كل السلطات و الصلاحيات.

و هو ما يستحسن تداركه حفاظا على مبدأ سمو الدستور بالإبقاء على دور المجلس الدستوري ساهرا على احترام الدستور من أي تجاوز خلال هذه الظروف غير العادية و لو في الحدود الدنيا.

الفقرة الثانية : متى يستشار المجلس الدستوري؟

يستشار المجلس الدستوري في الحالات الآتية:

- حالات تهديد أمن الدولة

<sup>1</sup> د.رشيدة العام مرجع سابق ص 184 و ص 185

إن الصلاحيات التي تعود لرئيس الجمهورية في تقرير حالات الطوارئ والحصار و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و الحرب و توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها في الدستور يتوقف العمل بها عند ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور و بمناسبة الانتخابات الرئاسية أيضا.

و لا يمكن العمل بأحكام هذه المواد من قبل من يتولى رئاسة الدولة وقتئذ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن.

و تنص المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن المجلس مطالب عند استشارته بان "يفصل في الموضوع في اقرب الآجال". و الظاهر أن السرعة المطلوبة من المجلس الدستوري للفصل قد تعود إلى خطورة موضوعات الاستشارة و خصوصية الظرف المتمثل في غياب رئيس منتخب للجمهورية و حلول نائب عنه لمدة قصيرة.

#### ب- حالات الاتفاقيات و المعاهدات

كما يستشار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تأتي غالبا بعد الإعلان عن توقيف الحرب فيؤكد المجلس من عدم المساس بطبيعة النظام المقرر دستوريا و من بقاء سيادة الدولة على مجالها البري و الجوي و على مياهها و على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها. و ألا تتضمن الاتفاقية تنازلا أو تخلي عن أي جزء من التراب الوطني. وتلزم المادة 74 المجلس الدستوري عند استشارته بان يجتمع و يبدي رأيه فورا.



## ج- حالة تمديد عهدة البرلمان

و يستشار أخيرا بشأن تمديد عهدة البرلمان. فالمجلس الشعبي الوطني تنتهي عهده بمرور خمس سنوات كاملة على تاريخ انطلاق الفترة التشريعية<sup>1</sup>. وتنتهي عهدة مجلس الأمة بمرور ست سنوات مع تجديد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات. و فور ذلك تتطلق الانتخابات التشريعية في الظروف العادية وفق ما تمليه النصوص الدستورية و التشريعية لتفضي إلى إنشاء برلمان جديد يمارس سلطته التشريعية. غير أن البلاد قد تمر بظروف غير عادية توصف بأنها " خطيرة جدا " يتعذر معها إجراء انتخابات تشريعية عادية.

وقد يكون ذلك بسبب إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة التعبئة أو حالة الحرب. وهذه كلها ظروف تتسم بالخطورة على حياة الأشخاص والممتلكات و المؤسسات و أمن البلاد. فيصبح الإعداد فيها لأية انتخابات مغامرة غير مضمونة العواقب لما تحمله معها من أسباب انعدام الأمن و دواعي عدم الاستقرار. حينئذ، و عملا على ضمان سير المؤسسات الدستورية و تفاديا لأي فراغ مؤسساتي يتوجه رئيس الجمهورية إلى البرلمان باقتراح يتضمن إثبات الحالة الخطيرة الموجبة لتمديد عهدة هذا الأخير بعد استشارة المجلس الدستوري.

و الملاحظ أن رئيس الجمهورية بخلاف الحالات السابقة الذكر لا يملك حق تقرير تمديد العهدة النيابية و إنما يقتصر دوره بعد معاينة الحالة الخطيرة و استشارة المجلس الدستوري بشأنها على اقتراح تمديد العهدة التشريعية على البرلمان باعتباره في هذه الحالة هو الجهة المعنية بهذا الأمر أكثر من غيره.

و هكذا يتوقف اتخاذ القرار بتمديد العهدة على جواب البرلمان بغرفتيه.

<sup>1</sup> المادة 119 و المادة 130 من التعديل الدستوري

كما يعد الرأي الذي يبدية المجلس الدستوري فورا بعد استشارته من قبل رئيس الجمهورية في هذا الشأن منعطفًا حاسمًا في تحديد رئيس الجمهورية موقفه من عرض الاقتراح على البرلمان من عدمه.

## خلاصة الفصل الثاني :

لقد تناولنا في الفصل الثاني ضمن صلاحيات المجلس الدستوري في المواعيد الانتخابية و الاستفتاءية والاستشارات صلاحياته في مجالي الانتخابات و الاستفتاءات في المبحث الأول و صلاحياته الاستشارية في المبحث الثاني.

فتعرفنا من خلال دور المجلس الدستوري في رقابته لصحة الانتخابات الرئاسية على صلاحياته في مرحلتين مرحلة ما قبل يوم الاقتراع و مرحلة ما بعد يوم الاقتراع. فإذا كانت المرحلة الأولى ممهدة للثانية باستقباله تصريحات الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية و تكفل المقررين المعيّنين بدراستها و التأكد من مدى مطابقتها للشروط الدستورية و التشريعية الواجب توافرها و إصدار القرار النهائي بالقبول أو الرفض فإن المرحلة الثانية تتميز باستقباله محاضر نتائج هذه الانتخابات و الطعون المتعلقة بها و إعلان النتائج المتمخضة عنها.

كما تتميز بالإعداد للدور الثاني للانتخابات الرئاسية في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من خلال الإعلان عن اسمي و لقبى المترشحين المؤهلين لدخول الدور الثاني و دعوتهما للمشاركة فيه ثم الإعلان عن النتائج النهائية. و قد يتخلل ذلك دعوة المجلس الدستوري إلى انتخابات رئاسية جديدة إذا ما توفي احد المترشحين خلال الدور الثاني أو تعرض لمانع شرعي.

و يختم المجلس الدستوري مهامه باستقباله لحساب الحملة الانتخابية لكل مترشح والمتضمنة وجوبا مصادر الإيرادات و مجموع النفقات مرفوقة بوثائق ثبوتية ثم بدراسته لها و إصدار قراراته بشأنها و تبلغ نسخ منها إلى كل مترشح و إلى السلطات المعنية.

كما تعرفنا على صلاحيات المجلس الدستوري في رقابته لصحة الانتخابات التشريعية من خلال استقباله و دراسته لمحاضر نتائج نواب المجلس الشعبي الوطني ومحاضر نتائج انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة و الطعون المرتبطة بها و ضبط النتائج النهائية و توزيع المقاعد على الفائزين و من خلال تحقيقه في شغور مقعد احد نواب أو أعضاء غرفتي البرلمان بعد تبليغه بذلك من قبل احد رئيسي الغرفتين و أخيرا من خلال استقباله و تحقيقه لحسابات الحملة الانتخابية لكل المترشحين وفق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي لنظام الانتخاب.

و ضمن صلاحياته المتعلقة برقابة عملية الاستفتاء رأينا أن دوره يقتصر على الإعلان على نتائج الاستفتاء النهائية بعد استلام محاضر اللجان الانتخابية و التحقيق في صحتها. و انه بخلاف الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية و التشريعية فان المجلس الدستوري لم يحدث أن تطرق أثناء إعلانه عن النتائج الرسمية لاستفتاء مضى إلى تفاصيل المنازعات المرتبطة به لا في الحثيات و لا في منطوق الإعلان و إنما اكتفى بعرض عدد الناخبين و عدد الأصوات و النتائج المتمخضة عن ذلك.

و يقع على عاتق أعضاء المجلس الدستوري بمناسبة رقابتهم لصحة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء واجب الالتزام بقواعد النزاهة و الحياد و حفظ سرية المداولات و الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني تجاه كل قضية تدخل ضمن صلاحيات مجلسهم و واجب التحفظ و تعليق كل علاقة سابقة بأي حزب سياسي طيلة عهدتهم.

و من خلال تعرضنا إلى صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الاستشارات في  
المبحث الثاني تناولنا حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حالة الخطر الذي يهدد  
امن الدولة.

و خلصنا إلى أن حالة الشغور هذه تأخذ إحدى الصورتين أو هما معا صورة  
الشغور المؤقت و صورة الشغور النهائي. أما الشغور المؤقت فيرتبط بسبب ما يعرف  
بالمرض الخطير و المزمّن لرئيس الجمهورية و الذي يكون له مانعا من ممارسة  
مهامه الدستورية من خلال غياباته الملقطة و المتكررة عن الساحتين الوطنية و الدولية  
و اثر ذلك على سير بقية المؤسسات الداخلية و على مستوى العلاقات الخارجية و ما  
يترتب عن ذلك من وجوب التصريح بثبوت المانع و تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة  
الدولة لمدة خمسة و أربعين (45) يوما. و رأينا الإشكالات التي أثارها صياغة المادة  
102 من الدستور المتعلقة بهذا الموضوع من خلال الحالة الصحية لرئيس  
الجمهورية الحالي و عدم إيجاد حل لها في التعديل الدستوري الأخير أو توضيح  
الأدوار المنوطة بالجهات المختصة بإثبات المرض الخطير و المزمّن للرئيس. و أما  
الشغور النهائي فيتمثل في الحالة التي يعلن عنها المجلس الدستوري إذا لم يستأنف  
رئيس الجمهورية مهامه بعد انقضاء مدة خمس و أربعين يوما بسبب مرضه الخطير  
والمزمّن فيستقبل وجوبا. كما يعلن الشغور النهائي بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو  
بسبب وفاته.

و يتدخل المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية إذا اعترض احد  
المرشحين مانع شرعي أو أصابته الوفاة بالإعلان عن إجراء انتخابات رئاسية جديدة.  
و في ما يتعلق بالخطر الذي يهدد امن الدولة يستشار المجلس الدستوري في بعض  
الأحيان كهيئة و أحيانا أخرى يستشار رئيسه فحسب. فتكون استشارة رئيس المجلس

الدستوري في حالة الطوارئ أو الحصار و في الحالة الاستثنائية و في حالة الحرب.  
وتكون استشارة المجلس الدستوري في حالات تهديد امن الدولة عند ثبوت المانع  
لرئيس الجمهورية أو الشغور وبمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية و في حالات  
الاتفاقيات و المعاهدات.

و أخيرا يستشار المجلس الدستوري بشأن تمديد عهدة البرلمان إذا ثبت أن البلاد  
تمر بظروف خطيرة جدا يتعذر خلالها إجراء انتخابات تشريعية عادية كأن تكون البلاد  
في حالة طوارئ أو حصار أو حالة استثنائية أو حالة تعبئة أو حالة حرب.

## خاتمة

لا شك أن أداء أية مؤسسة لمهامها و بلوغ أهدافها المرجوة منها يرتبط إلى حد بعيد بالمنظومة السياسية القائمة.

و يزداد دور هذه المنظومة تأثيرا في مسار هذه المؤسسات سلبا أو إيجابا بحسب ما تملكه من أدوات و ما تسمح به من حريات.

و المجلس الدستوري واحد منها. و هو بحكم أسباب نشأته و طريقة تكوينه و نوع صلاحياته و إجراءات عمله يعد أحد المؤسسات الرقابية التي لا يمكن كما رأينا الاستغناء عنها في الأنظمة السياسية التي ترفع لواء الديمقراطية و شعار دولة القانون و حقوق الإنسان. بل يعد وجوده و لو في النصوص مؤشر على حسن نيتها و سعيها الدعوب و لو في الظاهر لاستكمال البناء الداخلي لمؤسسات الدولة الحديثة. و لكن النصوص وحدها لا تكفي و لو كانت بمستوى المبادئ الدستورية. فلا بد من تفعيلها بآليات و إجراءات يجد المواطن أثرها في واقعه فينعكس ذلك على الوجه العام للدولة و نظامها السياسي.

ومن خلال الموضوع المعروض تبين أن المؤسس الدستوري الجزائري كغيره سعى من خلال وضع الدساتير أو التعديلات المتلاحقة عليها إلى التأكيد على ضرورة و أهمية هذه المؤسسة باستثناء دستور 1976 و ضرورة مسايرتها للتطورات الحاصلة داخليا و خارجيا و الاستجابة ما أمكن لما تفرضه هذه التطورات من متطلبات وحاجات.

و الملاحظ على التعديل الدستوري الأخير أن السلطة التنفيذية حرصت من خلال حقها في المبادرة بالتعديل الدستوري على تثبيت مواقعها السابقة بل و تهيئة الفرصة للاستزادة بما يرجح كفتها على غيرها ومن ذلك:

أسلوب تعيين رئيس المجلس عوضا عن انتخابه كما نص عليه دستور 1963 وتعيين نائب له أيضا لعهدة كاملة.

جعل صوت رئيس المجلس مرجحا عند تساوي أصوات الأعضاء. تخصيص رئيس المجلس بالاستشارة دون بقية الأعضاء في موضوعات محددة. رفع مكانته لإمكانية توليه رئاسة الدولة عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية برئاسة مجلس الأمة.

فتح المجال أمام الثلث الرئاسي بمجلس الأمة للمشاركة في الانتخابات لعضوية المجلس الدستوري بما يضمن مكسبا إضافيا للسلطة التنفيذية داخل المجلس. كل ذلك يجعل من التوازن العددي داخل المجلس الدستوري عند البعض مجرد صورة تخفي وراءها حقيقة هيمنة السلطة التنفيذية و استفرادها بالقرار عند الحاجة إلى ذلك.

عدم إعطاء المجلس الصبغة القضائية الصريحة و الاكتفاء باشتراط التخصص القانوني لقسم من أعضائه من شأنه أن يحوله إلى هيئة سياسية يسهل التأثير عليها. آلية الإخطار التي بدونها لا يمكن للمجلس أن يتحرك باتجاه التحقق من دستورية القوانين أو مطابقتها. فهو رهن لها بها يتحرك و بدونها فهو هيئة معطلة. فما مدى استقلالها واستقلاليتها؟

الدور الواسع لرئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري حتى في مجال عمل السلطة التشريعية.



منح السلطة التنفيذية مساحة إضافية بتمكين الوزير الأول ممارسة الإخطار. وبالمقابل لا بد من بلوغ نصاب خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا لإمكانية ممارسة المعارضة خاصة حقها في الإخطار.

ومع ذلك فبينما يذهب البعض إلى أن اشتراط المستوى العلمي في أعضاء المجلس و بالتحديد في التخصص القانوني يعد مؤشرا ايجابيا يمكن أن يحقق و لو نسبيا أداء مقبولا للمجلس مستقبلا، يرى البعض أن توظيف الكفاءات لا يصمد أمام التوظيف السياسي للمجلس.

و حتى يتمكن المجلس الدستوري من تحقيق مزيد من الاستقلال يقترح البعض جملة من الاقتراحات منها :

- انتخاب رئيس المجلس الدستوري من قبل أعضائه.
- صلاحية التحريك الذاتي أو التلقائي.
- تخفيض عدد نواب و أعضاء البرلمان لإجراء عملية الإخطار.
- منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية دون الإحالة من القضاء و كذلك لرجال القانون.

## قائمة المراجع

أولا. باللغة العربية:

- 1- د. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة 2006
- 2- د. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 1437 هـ / 2016 م
- 3- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، السلطة التشريعية و المراقبة، ديوان المطبوعات الجزائرية 2013

الرسائل:

- 1- احمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستار، 2016
- 2- ديباس سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس الأمة، مذكرة ماجستار، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون 2002

المجلات:

- 1- مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة مستغانم جويلية 2017

2- مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد، 05 المجلد 2، جانفي 2017

3- مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 08-2017

### المقالات:

1- د.برزوق حاج، اثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد، 05 المجلد 02، جانفي 2017

2- د. عباسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة مستغانم، جويلية 2017

### المدخلات:

1- براى نور الدين و بن عامر هناء، الرقابة السياسية على دستورية القوانين كضمانة فاعلة في تجسيد دولة القانون، المؤتمر الدولي الرابع الموسوم ب : دولة القانون "التجربة الجزائرية" يومي 10/11/2018، جامعة أم البواقي.

2- جدي مراد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين و دورها في إرساء دولة القانون، المؤتمر الدولي الرابع الموسوم ب :

دولة القانون "التجربة الجزائرية" يومي 10/11/2018، جامعة أم البواقي.

3- حسان سبسي، دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون، المؤتمر الدولي الرابع الموسوم ب :

دولة القانون "التجربة الجزائرية" يومي 10/11/2018، جامعة أم البواقي.  
4- محمد بوسلطان ، إجراء الدفع بعدم الدستورية، آفاق جزائرية، مجلة المجلس  
الدستوري الجزائري، العدد 08-2017

ثانيا. باللغة الأجنبية:

### Interventions :

- Christine HOREVOETS, «Exception d'inconstitutionnalité :  
Changement de fonctionnement  
Traitement des affaires : organisation et gestion interne »  
Revue du Conseil Constitutionnel Algérien N°08-2017,  
pages 89...100
- Francis DELPEREE «L'exception d'inconstitutionnalité : Notion,  
approche comparée et bonne pratiques » Revue du Conseil  
Constitutionnel Algérien N°08-2017, pages 23...38
- Mathieu DISANT, «L'exception d'inconstitutionnalité et la  
transformation des systèmes normatifs et juridictionnels ». Revue  
du Conseil Constitutionnel Algérien N°08-2017, pages 39...68
- Nadia BERNOUSSI,« Procédure juridictionnelle : délais  
raisonnables, publicité, débat contradictoire » Revue du Conseil  
Constitutionnel Algérien N°08-2017, pages 69...88

### ثالثا. النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 1963
- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق ل 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري.
- قانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير 1980 يتضمن التعديل الدستوري.
- الدستور الجزائري لسنة 1989
- الدستور الجزائري لسنة 1996 معدل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016, يتضمن التعديل الدستوري.
- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50، 25 نو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م.
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

- قانون رقم 01-17 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها.
- قانون رقم 05-91 مؤرخ في 24 محرم 1411 هـ / 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل و المتمم
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 افريل 2016 جريدة رسمية عدد 29 مؤرخ في 4 شعبان 1437 هـ الموافق 11 مايو 2016 م
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، جريدة رسمية عدد 49، 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق 22 غشت سنة 2017 م

رابعاً. المواقع الالكترونية:

[www.conseilconstitutionnel.dz](http://www.conseilconstitutionnel.dz)

[wikipedia.org](http://wikipedia.org) les grandes questions du droit constitutionnel

[bu.univ-uoargla.dz](http://bu.univ-uoargla.dz)

## الفهرس

### الإهداء

1	مقدمة.....
6	الفصل الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الرقابية، تشكيلته وإجراءات عمله.....
6	المبحث الأول: تشكيلة المجلس الدستوري و إجراءات عمله.....
6	المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري .....
16	المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري .....
24	المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة .....
25	المطلب الأول : رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
25	الفرع الأول : رقابة مطابقة القوانين العضوية .....
27	الفرع الثاني : رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان .....
34	المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات .....
35	الفرع الأول : المعاهدات .....
39	الفرع الثاني : القوانين .....
40	الفرع الثالث : التنظيمات .....
	الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات
44	والاستشارات .....
44	المبحث الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات .....
44	المطلب الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية

46	الفرع الأول : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية
50	الفرع الثاني : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية
53	المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستفتاءات
56	المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستشارات
58	المطلب الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حالة وفاة احد المترشحين
58	الفرع الأول : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
63	الفرع الثاني : حالة المانع أو وفاة احد المترشحين
65	المطلب الثاني : حالة الخطر الذي يهدد امن الدولة
77	خاتمة
80	قائمة المراجع